جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور القضاء في حماية أقلية الشركاء من تعسف الأغلبية في منازعات شركة المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين
- أدرار يسمينة
- ببطه ليلة

تحت إشراف الأستاذ
- معيفي لعزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة/: أوسيدهوم يوسف أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية رئيسا/ة/

الأستاذ: معيفي لعزيز، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---- مشرفا ومقرر

الأستاذ/ة/: محمودي سميرة أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2022-2023

سَ

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا يليق بجلاله ووجهه الكريم وسلطانه العظيم

أما بعد،

اعترافا بالفضل لأهل الفضل فإننا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "معيفي لعزيز " الذي تكبد عناء الإشراف على هذه المذكرة، و على كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات التي ساهمت في إتمام هذه الدراسة،

فجزاه الله خيرا.

نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لمشاركتهم في تقييم هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الكرام الذين كانوا دعما لنا طوال فترة دراستنا، فتقبلوا منا أساتذتنا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من مديرية التجارة ومديرية الضرائب لولاية بجاية على مساعدتهم لنا طيلة فترة التربص

كذلك نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة سواء من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

- يسمينة، ليلة -

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من وهبوا لي الحياة، الأمل والنشأة على شغف العلم والمعرفة،

و من علموني الحكمة، الصبر وأن أرتقي سلم الحياة

إلى" والدي العزيز" إلى " أمي الغالية " أطال الله في عمرهما

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إخواني وأخواتي

إلى البراعم: دنيا إلينا، كنز الدين وينال

إلى صديقتي عزوق كنزة وأحميم كريمة

إلى كل من مد لي يد العون

إلى رفيقتي دربي طيلة الدراسة ليلة.

-يسمينة-

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح، ونبع الحنان الذي لا ينصب والدي العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وكل فرد من عائلتي.

تحياتي الخالصة إلى زوجي وعائلته.

إلى البراعم الصغار نيلية، إلينة وغيلاس.

إلى زميلتي ورفيقة دربي في هذا العمل وصاحبة القلب الطيب يسمينة.

إلى كل زميلاتي وزملائي في مفتشية الضرائب أوزلاقن.

إلى كل من ساندني وساعدني ولم يبخل علي بمد يد العون في هذا البحث ولو بكلمة طيبة

-ليلة-

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.ت.ج: قانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N°: Numéro.

P : Page.

Vol : Volume.

ED : Édition.

مقدمة

تلعب الشركات التجارية دور مهم في المشروعات الاقتصادية الكبرى فهي الأداة المثلى للتطور الاقتصادي وهي مؤشر لمدى نمو الحياة الاقتصادية لدى الدول، وتنقسم الشركات من حيث الاعتبار الذي تؤسس بمقتضاه إلى طائفتين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال.

ترتكز شركة المساهمة على الاعتبار المالي بغض النظر عن صفة الشركاء وعلاقاتهم الشخصية، والنموذج الأمثل لشركات الأموال هي شركة المساهمة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص متساوية القيمة يمثل كل منها سندات قابلة للتداول [1].

لقد عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة 592 من ق.ت.ج التي تنص على أنه: "**شركة المساهمة هي الشركة التي يتقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم**"[2].

ينقسم المساهمون في شركة المساهمة إلى فئتين هما الأغلبية والأقلية، ويقصد بالفئة الأولى المساهمون الذين يملكون العدد الأكبر من رأسمال الشركة ويسيطرون على مجلس إدارتها، أما الفئة الثانية هم المساهمون الذين يملكون العدد الأقل من رأسمال الشركة والمعارضة لقرارات الأغلبية في حالة التعسف.

لقد عزز المشرع الجزائري المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة وميزه عن جميع المراكز القانونية لأصحاب السندات المختلفة، ومنح له كل الحقوق التي من شأنها أن تعطيه دورا هاما وفعالا في الشركة لا يقل عن دور مسيريها وأعضاء مجلس إدارتها، لأن المساهم لا يعتبر

---

[1]–نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص15.

[2]–أمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج رج ج عدد 101 لسنة 1975 معدل ومتمم ب القانون رقم 93–08 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987، المتضمن قانون المالية لسنة، والمرسوم – التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1993، والأمر رقم 96–23 المؤرخ في 9 جويلية سنة 1996، والأمر رقم 96–27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، والقانون رقم 05–02 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005–القانون رقم 15–20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015. (الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2015) – القانون رقم 22–09 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022. ج رج ج عدد 32 لسنة 2022.

شريكا فقط وإنما هو عضو فيها أيضا وهذا يسمح له بممارسة دور الرقابة على كيفية تسيرها وضمانة أساسية لحسن سير أعمال الشركة [3].

منح المشرع الجزائري لفئة الأغلبية السلطة في اتخاذ القرارات داخل الجمعيات العامة، وهذا ما دفع بها إلى خدمة مصالحها الشخصية دون الأخذ بعين الاعتبار لرأي الأقلية، وقد تكون هذه القرارات تعسفية في حق هذه الأخيرة عند الإخلال بمبدأ المساواة والاعتداء على مصلحة الشركة.

ولا شك أن تعسف الأغلبية في استعمال سلطتها في اتخاذ القرارات يستوجب حماية حقوق الأقلية والاعتراف بوجود هذه الفئة وحقها في رقابة الأغلبية لتفادي انحرافها أثناء ممارستها للسلطة داخل الشركة.

تفاديا لهذا الانحراف اهتم المشرع الجزائري بحقوق جميع المساهمين في شركة المساهمة بشكل عام، وحقوق الأقلية المساهمين بشكل خاص لحمايتهم من القرارات التعسفية الصادرة عن أغلبية المساهمين، فحماية أقلية المساهمين يقصد بها توفير الضمان وشعورهم بأن أمور الشركة تدار بشكل يخدم المصلحة الجماعية للشركة، حيث تتخذ هذه الحماية صورا منها قانونية ومنها قضائية ففي حالة عدم وجود نص قانوني يتصدى القضاء للنظر في الطعون المقدمة ويحدد حالات التعسف ومن ثم إلغاء القرارات التي صدرت من طرف الأغلبية وكذا التعويض عن الأضرار التي لحقت بمساهمي الأقلية.

لقد أقرت معظم التشريعات حماية أقلية المساهمين في حالة صدور قرار لصالح فئة المساهمين الأغلبية، والذي ينتج عنه ضرار بفئة الأقلية دون مراعاة لمصلحة الشركة، ففي هذه الحالة يجوز للمساهمين المتضررين المطالبة أمام القضاء ببطلان القرار التعسفي وكذا التعويض[4].

تكمن أهمية الدراسة أنها تعالج الحماية القضائية لأقلية المساهمين في ظل سيطرة وهيمنة سلطة الأغلبية على الشركة، وكون الموضوع أيضا هام بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة،

---

[3]–مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة في القانون المقارن)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص10.

[4]–علي طلال هادي، الحماية القانونية لأقلية المساهمين من مخاطر الاستحواذ، مجلة العلوم القانونية، مجلد32، العدد الثاني، كلية القانون، بغداد، 2018، ص411.

وذلك بهدف تشجيع شركات المساهمة في استقطاب أكبر شريحة من المجتمع للادخار مع توفير لها أكثر حماية واطمئنان، إضافة إلى تبيان دور القضاء في حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة بما يتضمنه من أحكام وبيان أهم مظاهر هذه الحماية ومعرفة نطاق سلطة الأغلبية داخل الشركة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، صادفتنا بعض الصعوبات أهمها نقص المراجع المتخصصة، وكذلك نقص في الدراسات والبحوث السابقة في هذا الموضوع.

وعلى ضوء ما سبق فإنّ الإشكالية المطروحة تتمحور أساسا حول:

مدى تكريس المشرع الجزائري للآليات القضائية الكفيلة بحماية أقلية المساهمين من تعسف الأغلبية في شركة المساهمة؟

وتثير هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات ولعل أبرزها:

- كيف يمكن إثبات تعسف الأغلبية ضد أقلية المساهمين في شركة المساهمة؟
- ما هو دور القاضي في حماية المساهمين من تعسف أغلبية المساهمين؟
- ماهي الآليات القضائية التي كرسها المشرع في ظل أحكام القانون التجاري والمدني من القرارات التعسفية الصادرة عن الأغلبية؟

اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين أساسين، بحيث تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للتعسف في شركة المساهمة **(الفصل الأول)**، لنعرج بعد ذلك للحماية القضائية في شركة المساهمة **(الفصل الثاني)**.

وللإجابة على هذه التساؤلات وتسليط الضوء على هذا الموضوع، وبغية إحاطة تفصيلية اعتمدنا المنهج الوصفي في سبيل بيان المفاهيم المتعلقة بموضوع شركات المساهمة، والمنهج التحليلي فيما يتعلق بتحليل النصوص القانونية، كما اعتمدنا على المنهج المقارن بحيث وفي كل مرة نبين إلى ما وصلت إليه بعض التشريعات المقارنة في هذا المجال لاسيما القانون الفرنسي، المصري والعراقي.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لتعسف أغلبية المساهمين في شركة المساهمة

يعتبر الشخص مساهما في الشركة عند ما يقوم باستثمار أمواله في شركة المساهمة، سواء كان ذلك بالاكتتاب في رأس مالها أثناء بداية تأسيسها، أو شراء الأسهم أو اكتسابها عن طريق تنازل أحد المساهمين له، وتنشأ بذلك علاقة قانونية تربط المساهم بالشركة حيث يكتسب حقوقا عليها ويترتب عليه التزامات اتجاهها.

تتكون شركة المساهمة من مجموعة كبيرة من المساهمين، وجوهر التفرقة بينهم هو نسبة إمتلاكهم لرأسمالها، إذ نجد فئة الأغلبية هي أكثر امتلاكا له، كما نجد فئة المساهمين الأقلية والمساهمين السلبيين.

قد تتضرر فئة الأقلية جراء تعسف الأغلبية عند ممارستها لسلطتها داخل الجمعيات العامة، يترتب إثر ذلك عدة جزاءات، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول

مفهوم المساهمين في شركة المساهمة

تلجأ شركة المساهمة إلى الاكتتاب العام، ففي غالب الأحيان سيكتتب في الأسهم التي يطرحها عدد كبير من المساهمين سواء من كبار المساهمين وأقلية المساهمين.

ونظرا لوجود هذا الانقسام داخل شركة المساهمة، سنتناول المقصود بأقلية المساهمين في شركة المساهمة **(المطلب الأول)** والمقصود بأغلبية المساهمين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بأقلية المساهمين في شركة المساهمة

تشمل شركة المساهمة مجموعة من المساهمين، فإلى جانب فئة أغلبية المساهمين، توجد فئة أخرى تمثل فئة أقلية المساهمين، والمقصود بالأقلية في قانون الشركات مخالف للمعنى اللغوي والحسابي، لذا كان من الضروري تحديد تعريف الأقلية في شركة المساهمة.

ولذا نتعرض إلى دراسة تعريف أقلية المساهمين في شركة المساهمة **(الفرع الأول)** وبيان خصائصها **(الفرع الثاني)**، ثم أهمية الأقلية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف أقلية المساهمين في شركة المساهمة

يقصد بالأقلية لغويا الأشخاص الذين يمثلون العدد الأقل بالنسبة للعدد الإجمالي، أي هي الفارق بين الأغلبية والمجموع[5].

[5]–بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص196.

يعرف مصطلح الأقلية حسب وجودها في فرع القانون، مثال في القانون الدستوري الجزائري أو علم الاجتماع يراد بها المجموعة العرقية أو الدينية أو اللغوية والتي يتميز أفرادها بأشياء وخصائص معينة تميزهم عن باقي الأفراد الذين يمثلون الأغلبية في المجتمع[6].

أما في شركة المساهمة فيتحدد مفهومها بمعيارين عند بعض الفقه هما

أولا: المعيار الحسابي

يعتمد أنصار هذا الاتجاه على حساب عدد المساهمين سواء من الناحية المادية أو من الناحية الشخصية فمن الناحية المادية تكون فيه الأقلية مجموعة من المساهمين الذين يملكون القدر الأقل من نصف رأسمال الشركة، أما من الناحية الشخصية فتكون الأقلية شركاء الأقل عددا بالمقارنة مع الأغلبية[7].

ثانيا: المعيار الموضوعي

الأقلية هم المساهمون الذين ليس لهم سلطة اتخاذ القرارات داخل الجمعيات العامة ولا يمكنهم إدارة الشركة، أو بمعنى أخر الأقلية تملك إلا المعارضة لكل ما تراه مخالفا للمصلحة العامة[8].

ومما سلف ذكره فإنّ مفهوم الأقلية يتحدد بالنظر إلى عدد الشركاء الحاضرين في اجتماعات الجمعيات العامة، أي يقصد بالأقلية مجموعة المساهمين التي تفرض عليهم قرارات الأغلبية في اجتماع الجمعية العامة.

---

[6]–زيرق ياسين، نجادي إسماعيل، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص: قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2021،ص 12.

[7]–إسلام حسناوي، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص09.

[8]–المرجع نفسه، ص10.

الفرع الثاني

خصائص أقلية المساهمين في شركة المساهمة

تتميز الأقلية المساهمة بخاصيتين أساسيتين، أنها فئة واقعية فعلية من جهة **(أولا)**، كما أنها قانونية حقيقية من جهة أخرى **(ثانيا)**.

أولا: الأقلية المساهمة فئة واقعية

إن مباشرة أقلية المساهمين لحقوقهم لا يرتبط بعددهم، وإنما بقدر ما يمثلونه في رأسمال الشركة، ويترتب على ذلك أنه يمكن أن يمثل هذه الأقلية مساهم واحد، متى كان نصيبه في رأسمال الشركة قد بلغ حدا يمثل النسبة المطلوبة قانونا، والتي تسمح بمباشرة الحقوق المقررة للأقلية[9].

إن الأقلية ليست حتما مجموعة من المساهمين الذين يعارضون إرادة الأغلبية، فقد تكون الأقلية ممثلة بشخص واحد، وتكون مباشرة حقوق هذه الفئة لا تتوقف على عدد من يمثلونها ولا على تجمعها بشكل رابطة أو مجموعة.

وهذه المجموعة على افتراض تكوينها تبقى مجرد مجموعة واقعية، فهي تظهر باعتبارها الجزء في رأسمال الشركة الذي عارض مالكي إرادة العدد الأكبر من أصحاب الأسهم الممثلة للهيئة العامة للمساهمين[10].

ثانيا: الأقلية المساهمة مجموعة قانونية

يهدف تدخل الأقلية في القرارات الصادرة من الأغلبية المساهمة إلى حماية مصالح شركة المساهمة، ولا يجب أن يفهم على أنه عدوان على سلطة الأغلبية فالأقلية المساهمة لا تمتلك فرض وجهات نظرها وإنما تملك أن تعرضها على الأغلبية وأن تسعى في إيصال صوتها وتشجيعها على القيام بدورها وتحويلها سلطة الرقابة على القرارات المتخذة من جانب الأغلبية[11].

---

[9]–إسلام حسناوي، المرجع السابق، ص10.

[10]–علي فوزي إبراهيم، "حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 15، جامعة بغداد، 2016، ص716.

[11]–علي فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص717.

وتفرض فكرة الأقلية وجود أقلية بمعنى وجود معارضة، فالمشرع يعترف بحق التصويت لكل المساهمين ومشاركة الأقلية في تكوين الإدارة هي عنصر من عناصر الأغلبية، ولذلك فإنّ حقوق الأقلية تشكل نقطة التوازن لسلطة الأغلبية تعني المشاركة في تكوين إدارة الشركة من ناحية الرقابة على سلطة الأغلبية، ولذلك فإنّ حقوق الأقلية هي صمام أمان بالنسبة للشركة، كما أن اعترف المشرع بحقوق الأقلية داخل شركة المساهمة يعتبر إقرارا بالوجود القانوني لهذه الفئة[12].

يفهم مما سبق أن دور أقلية المساهمين لا يتعارض مع مبدأ الأغلبية، كما أنها تعمل لمصلحة مجموع الشركاء.

الفرع الثالث

أهمية أقلية المساهمين في شركة المساهمة

استوعب الفقه مسألة وجود الأقلية ككتلة داخل شركة المساهمة وأعطاها مجموعة من الحقوق وجعلها ذات وظيفة ودور داخل الشركة، حيث تعمل هذه الأقلية جاهدة على تحقيق مصلحة الشركة من جهة **(أولا)**، وتحقيق الرقابة والتوازن من جهة أخرى **(ثانيا)**.

أولا: تحقيق مصلحة الشركة

يكون الخضوع لإرادة الأغلبية ضروريا في شركة المساهمة، إلّا أنّه في الوقت نفسه يجب ألا يتخذ هذا الخضوع سندا ضروريا لخدمة أغراض ومصالح شخصية لها، والتي قد تكون متعارضة مع مصلحة الشركة، وعلى هذا الأساس ظهر مبدأ حماية الأقلية من أجل توفير الضمان والأمان لمساهمي الأقلية، وطمأنتهم على أن أمور الشركة تدار بالشكل الذي يحقق المصلحة الجماعية لجميع المساهمين في الشركة.

حيث أن الأقلية المساهمة لديها نية المشاركة والحفاظ على حياة ومصلحة الشركة، ومراعاة المصلحة الجماعية، لأن حقوق الأقلية في الأصل هي مباشرة للمصلحة الجماعية.

---

[12]–إسلام حسناوي، المرجع السابق، ص12.

ثانيا: تحقيق الرقابة والتوازن

إن الاعتراف بدور الأقلية في حياة شركة المساهمة أمر مهم جدا، لأنه كلما كان عدد المساهمين كبير والشركة كبيرة كلما زادت الحماية لهذه الأقلية، لأن المساهمين الأقلية مؤهلين للدفاع عن مصالح الشركة اتجاه المجموعة المسيطرة، وهي تمارس الرقابة الداخلية، خاصة في الجمعيات العامة، حيث يهدف هذا الدفاع لحماية مصالح الشركة، كما تحقق الأقلية نقطة توازن لسلطة الأغلبية من أجل تحقق إدارة جيدة للشركة، فالأقلية تشارك في تكوين الإدارة الجماعية للشركاء من جهة وتقوم برقابة الأغلبية من جهة أخرى[13].

ولذلك يقال إن حقوق الأقلية تعتبر صمام الأمان بالنسبة للنظام العام للشركة، وهوما دعا إليه المشرع الجزائري إلى ربط تدخل الأقلية في حياة الشركة بالمشاركة في تكوين رأس مال الشركة وهذه المشاركة تربط مصالح الأقلية بالشركة.

الفرع الرابع

التمييز بين المساهمين الأقلية والمساهمين السلبيين في شركة المساهمة

تعتبر أقلية المساهمين الفئة التي تملك العدد الأقل من رأس مال الشركة والذين صوتوا ضد القرار الصادر عن الأغلبية في الجمعية العامة للمساهمين والتي تملك العدد الأكبر من رأس مال الشركة.

يكون القرار الصادر عن أغلبية المساهمين ملزما للمساهمين الأقلية وللمساهمين الغائبين غير الممثلين في الجمعيات العامة الذين يمثلون المساهمون السلبيون، حيث يعتبر عنصر الحضور هو ما يميز المساهمون الأقلية والمساهمون السلبيون، حيث تكون للفئة الأولى النية في المشاركة في تسيير شؤون الشركة وهو عنصر موضوعي خاص تقوم عليه الشركة ويربطون مصيرهم بمصيرها، أما رغبة المساهمين السلبيين، فتتمثل في نية الربح فقط والمضاربة وتوظيف المدخرات.

بهدف تحديد أقلية المساهمين، نجد المشرع المصري ميّز بين فئتين من المساهمين، وذلك عن طريق الاهتمام بعنصر حضور المساهم وتصويته ضد القرار، أو الغياب لعذر مشروع أو الغياب

[13]–زيرق ياسين، نجادي سماعيل، المرجع السابق، ص17.

بدون سبب مشروع، وهم المساهمون السلبيون، فلا يحق المطالبة ببطلان القرار الصادر من الأغلبية إضرارا بفئة الأقلية وجلب نفع خاص بهم أو لغيرهم دون اعتبار للشركة إلا للمساهمين الحاضرين والمصوتين ضد القرار، وكذلك للمساهمين الغائبين بعذر مشروع وهما الفئتين الجديرتين بالحماية[14].

كما يمكن للهيئة الإدارية المختصة أن تنوب عن هؤلاء المساهمين في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية، نظرا لكونها تقترب من مساهمي الأغلبية في الاهتمام بنشاط الشركة وحياته ونية المشاركة فيها وهذا عكس المساهمين السلبيين الذين يتصرفون كما أنهم دائنين أو مقرضين.

يمكن أن يتحول المساهم السلبي إلى مساهم أقلية إذا اهتم بأمور الشركة أو سعى لشراء المزيد من الأسهم من المساهمين الآخرين كما يمكن أن يتحول إلى مساهم أغلبية إذا امتلك أغلبية رأس مال الشركة[15].

المطلب الثاني

المقصود بأغلبية المساهمين في شركة المساهمة

الأغلبية هي الفئة المساهمة في رأس مال الشركة بنسبة أكبر، وهي التي تملك سلطة في اتخاذ القرارات في الجمعية العامة، ونتعرض لتعريف أغلبية المساهمين في شركة المساهمة **(الفرع الأول)**، ثم أساس سلطة الأغلبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف أغلبية المساهمين في شركة المساهمة

يقصد بالأغلبية لغة العدد الأكبر، أما في مجال شركات المساهمة فهي العدد الأكبر من المساهمين، وبمعنى أدق الأغلبية التي تملك رأسمال الشركة، ونظرا أن المال هو العنصر المحرك

---

[14]–علي فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص7.

[15]–غالب عبد حسين جبوري، رمزي احمد ماطي، " الالتزامات الادارية للمساهمين"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد54، 2013، ص922.

لشركة المساهمة، فإنّ القرارات التي تتخذها يحكمها قانون الأغلبية، إذا يعتبر المساهمون الحاملون لأغلبية الأسهم هم أصحاب السلطة داخل الشركة[16].

والأغلبية التي كرسها المشرع الجزائري في أحكام ق.ت.ج هي تلك الأكثرية، أي عدد الأصوات اللازمة لاتخاذ القرارات[17]، العبرة في الأغلبية ليس بعدد الشركاء بل بقدر المساهمة في تكوين رأس مال الشركة لكونها من شركات الأموال، وبالتالي فإنّ الأغلبية يقصد بها الأغلبية العينية وليس الأغلبية الشخصية[18]، مما يعني امتلاك الأغلبية لعدد الحصص في رأسمال الشركة تمكنها من فرض رأيها على أقلية المساهمين[19].

الفرع الثاني

أساس سلطة الأغلبية في شركة المساهمة

يمثل قانون الأغلبية أحسن وسيلة لتعبير شركة المساهمة عن إرادتها رغم ما تتضمنه من مخاطر، وقد تضاربت آراء الفقهاء حول إيجاد الأساس الذي يبرر اللجوء إلى قانون الأغلبية[20]، حيث حاول الفقه الفرنسي أن يُرجع هذا الأساس إلى التصور العقدي لشركة المساهمة، وهو ما كرسه المشرع الفرنسي في نص المادة 1832 من ق.م.ف، وكذا المشرع الجزائري في نص المادة 416 من ق.م.ج، على أن الشركة عقد،و على أساس هذا التصور تمّ تبرير قاعدة الأغلبية على أنها القاعدة التي ارتضاها المساهمون لتسيير شؤون شركة المساهمة غير أن وجود فئة أقلية المساهمين والملزَمة بهذه القاعدة تكون متعارضة مع منطق هذا التصور.

يبرر أنصار هذا التصور، أن المساهم بمجرد انضمامه لشركة المساهمة فإنه يعلم مسبقا أنه سيحتكم لقانون الأغلبية، وهو ما يفيد القبول الضمني له، كما أن اعتبار هذا القانون من النظام العام

---

(16)–إسلام حسناوي، المرجع السابق، ص17.

(17)–المادتين 67/674، من ق، ت ،ج، المرجع السابق.

(18)–غالب عبد حسين جبوري، رمزي أحمد ماطي، المرجع السابق، ص922.

(19)–عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص708.

20 - Marie Helene RENAULT, HISTOIRE DU DROIT DES AFFAIRES, ELLIPSES, PARIS, 2006, P 78.

من طرف التشريعات التي أخذت به لا يمكن للمساهمين تضييق مجال أعمالها وتعويضها بقاعدة الإجماع، لأن هذه الأخيرة لا يمكن حصولها نظرا لضخامة شركة المساهمة.

إضافة إلى التصور العقدي كأساس لقانون الأغلبية، نجد المسؤولية المحدودة للمساهمين تعتبر كذلك أساسا له، وهذا عكس شركات التضامن التي يلاحظ فيها اهتمام جميع الشركاء بتسيير الشركة بالإجماع، ومن ثَمّ نجد المساهمون في شركة المساهمة يخضعون لقانون الأغلبية نظرا لمسؤوليتهم المحدودة.

كما يجد قانون الأغلبية أساسه في تسهيل السير الفعال للشركة مع إضافة إرادة المشرع الذي أضفى الطابع الإلزامي لهذه القاعدة، حيث يتدخل في المؤسسات الاقتصادية خصوصا شركة المساهمة، وذلك عن طريق وضع تشريعات لتنظيمها لتفادي تعارضها مع خطة التنمية الاقتصادية للبلد[21].

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على قانون الأغلبية في شركة المساهمة

وردت استثناءات في القانون يتم من خلالها الخروج عن القواعد والأحكام المشكلة لقانون الأغلبية، وذلك لأسباب إعتبرها المشرع أنها تبرر هذا الخروج ،وتتمثل هذه الاستثناءات في زيادة رأس مال الشركة بضم الأرباح إلى الإحتياطي **(أولا)** والرفع من إلتزامات المساهمين **(ثانيا)** ثم القرارات المحظورة قانونا **(ثالثا)**.

[21] -بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.ص 198-204

أولا: زيادة رأس مال الشركة بضم الأرباح إلى الإحتياطي

تكون زيادة رأس مال الشركة بضم الأرباح أو الاحتياط وعلاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق والتي تتم داخل الجمعية العامة غير العادية، مع شروط النصاب والأغلبية الحاضرين بالجمعيات العامة[22]، كون هذه الزيادة لا تؤثر على حقوق المساهمين في الشركة ولا تؤدي إلى زيادة عدد المساهمين ولا تؤدي إلى انخفاض قيمة السهم ولا إلى تقاسم الأرباح مع مساهمين جدد، لهذا كانت هذه الزيادة تتم بإجراءات بسيطة ولا تتطلب تدخل إرادة جماعية[23].

ثانيا: الرفع من إلتزامات المساهمين

لا يمكن للأغلبية بأي حال من الأحوال اتخاذ قرارات ترفع من التزامات المساهمين، وقد جاء بهذه النظرية الفقه الفرنسي ثم اعتمده الاجتهاد القضائي بعد ذلك، ويمكن القول بأن الزيادة في التزامات المساهمين لا تؤدي فقط إلى تعديل العقد الذي يربط الشركة بالمساهم باعتباره شريكا انضم إليها وفقا لأحكام وقواعد تناسب إمكانيته، و إنما تدفع المساهم إلى الخروج من الشركة عند عجزه عن تنفيذ هذه الالتزامات ،ويشكل هذا اعتداء على حق المساهم في البقاء داخل الشركة، مما يفقده صفة الشريك ،حيث أن هذه القرارات التي تزيد من التزامات المساهمين لا تؤخذ إلا بموافقة كل المساهمين أي بالإجماع[24].

إن الرفع من إلتزامات المساهمين يهدف إلى تعديل العناصر الجوهرية والأساسية لعقد الشركة، فالتقرير بتغير شكل الشركة إلى شركة تضامنية مثلا، يعتبر بمثابة إلغاء العقد الأول وإبرام عقد جديد، فنجد أن عنصرا من عناصر العقد الأول تغير، ألا وهو شكل الشركة الذي كان يسمح بمسؤولية محدودة للشريك على عكس الشكل الثاني، لهذا فإنّ الإجماع ضروريا وحتميا لا يمكن إبداله بأية أغلبية[25].

---

[22]–المادة 691 من ق ت.ج،ج، نفس المرجع.

[23]–بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص205.

[24]–المرجع نفسه، ص205.

[25] –المرجع نفسه، ص. ص 206–207.

نجد أن المشرع الجزائري نص على هذا الحكم في المادة 715 مكرر 17 من ق ت ج المعدل والمتمم، كما أن المادة 689 من نفس القانون نصت على أن زيادة رأس مال الشركة ترفع القيمة الإسمية للسهم، وهذا لا يمكن أن يكون إلا بإجماع المساهمين[26].

ثالثا: القرارات المحظورة قانونا

لا يمكن التقرير في مسائل محل حظر قانوني ولو بإجماع المساهمين، كإدراج شرط الأسد في عقد الشركة، فهذا الشرط يهدم أحد أركان العقد، ألا وهو نية اقتسام الأرباح والخسائر، مما يسبب ضررا كبيرا للشركاء، كما أنه يحرم المساهم من المشاركة في المداولات والتصويت عليها رغم انعدام النص الذي يحرمه صراحة من هذا الحق.

إن حرمان المساهم من حقه في التصويت ينعكس سلبا عليه وعلى الشركة، لأنه يعتبر ضمانة ووسيلة لممارسة الرقابة، فكان لابد من تقرير قوائد تكرس هذا الحق.

[26]() –بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص208.

المبحث الثاني

التعسف في شركة المساهمة

قد تنحرف الأغلبية عند استعمال سلطتها عن الغاية التي من أجلها منحت لها هذه السلطة، وذلك باتخاذ قرارات لا تخدم مصلحة الشركة، فإساءة استعمال الأكثرية للسلطة المخولة لها قانونا عند اتخاذ القرارات في الجمعية العامة لتحقيق أغراضها الشخصية يؤدي بالمساس بحقوق الأقلية ومصالح الشركة، وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى مفهوم تعسف الأغلبية في شركة المساهمة **(المطلب الأول)** وصور وجزاء تعسف أغلبية المساهمين في شركة المساهمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم التعسف في شركة المساهمة

يتعرض الكثير من المساهمين في الشركات التجارية إلى التعسف، مما يستوجب تحديد تعريف تعسف أغلبية المساهمين في شركة المساهمة، وسنتناول تعريف تعسف أغلبية المساهمين **(الفرع الأول)** وعناصر التعسف **(الفرع الثاني)** وإثبات تعسف الأغلبية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف التعسف في شركة المساهمة

طبقا للقواعد العامة، يعتبر تعسفا في استعمال الحق في الحالات التالية:

- إذا كان استعمال الحق لم يقصد به سوى الإضرار بالغير دون أن يصيب المتعسف منفعة من ذلك.
- إذا كان استعمال الحق لا يثير فيه على وجه قاطع أن صاحبه قد قصد الإضرار بالغير ولكن ثبت إن المصالح التي يرمي إليها قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر.

– يعتبر تعسفا أيضا إذا كانت المصالح التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها غير مشروعة[27].

يجب استعمال الحق في المكان الذي منح من أجله، وإذا استعمله الشخص خارج هذا الإطار فقد يسبب ضررا للغير وهنا لا يكون محميا من قبل القانون، وفي حالة ضياع حقوق الأقلية وعدم وجود نص قانوني يحميها، يتم الرجوع إلى نظرية التعسف في استعمال الحق من أجل إلغاء أي قرار تعسفي يصدر عن الأغلبية.

لم يضع المشرع الفرنسي تعريفا محددا للتعسف، تاركا المجال للفقه والقضاء، كون أن مفهوم التعسف يعتبر مفهوما مرنا، فيصيب القضاء بالجمود باعتباره أساسا ومعيارا يتخذ لإبطال بعض القرارات بالجمعية العامة، ولكن القضاء الفرنسي بعد صدور قراره الشهير المتعلق بمؤسسة بيكار القديمة من الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسي بتاريخ 18 أفريل 1961، والتي عرفت التعسف بأنه ذلك القرار الذي يصدر عن الجمعية العامة ويتناقض مع مصلحة الشركة ويستهدف تحقيق مصالح مساهمي الأغلبية على حساب مساهمي الأقلية[28].

لم يفصل المشرع الجزائري في مفهوم تعسف الأغلبية في شركة المساهمة، بل ترك ذلك للفقه، وقد علق على عدم تدخل المشرع لوضع تعريف واضح يفسر ذلك[29]، إلّا أنّه يرى بعض الفقهاء من الحكمة عدم وضع تعريف لتعسف الأغلبية، لأن يصيب القضاء بالجمود ويحول دون تطور أحكامه[30].

---

[27]–أنظر المادة 124 مكرر من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (ج ر عدد 78 لسنة 1975) معدل ومتمم بالقانون رقم 83–01 المؤرخ في 29 جانفي سنة 1983 والقانون رقم 88–14 المؤرخ قي ماي سنة 1988 – والقانون رقم 89–01 المؤرخ في 7 فيفري سنة 1989 والقانون رقم 05–10المؤرخ في 20 جوان سنة 2015 والقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007.

[28]–باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية (شرح القانون التجاري)، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص111.

[29]–زريق ياسين، نجادي إسماعيل، المرجع السابق، ص15.

[30]–زعطيط خديجة، حق التصويت في الجمعية العامة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 44.

على عكس المشرع المصري الذي أدرج تعريفا التعسف، تمثل في أنه كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين ويسبب ضرر للفئة الأخرى، وأنه كل قرار يهدف إلى جلب مصلحة شخصية على حساب مصلحة الشركة أو فئة أخرى[31].

أما المشرع العراقي حصر التعسف في ثلاثة أحوال هي:

- إذا كان هدف القرار إلحاق الضرر بالغير.
- إذا كان هدف هذا القرار فيه ضرر بالغير أكثر من الفائدة المقدمة للمساهمين.
- إذا كانت أهداف هذا القرار غير مشروعة [32].

ومن خلال تعريف الفقه والقضاء، يتضح أن التعسف يقوم على أساسين، الأول هو بحث الأغلبية على ميزة لنفسها من جهة، وانتهاك مصلحة الشركة من جهة أخرى.

إلّا أنّه لا يكفي القول بأن القرار الصادر عن الجمعية العامة بأغلبية المساهمين ينطوي على التعسف، وإنما ينبغي تحديد عناصر هذا التعسف.

الفرع الثاني

عناصر التعسف في شركة المساهمة

ينطوي التعسف على عنصرين، وسنتطرق إلى العنصر المادي للتعسف **(أولا)**، ثم العنصر المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: العنصر المادي (الضرر)

يتجسد تعسف الأغلبية في صدور قرار إيجابي عن الجلسة العامة، وأن يكون ذلك محترما لشروطه الشكلية المتعلقة بالنصاب والأغلبية، ويجب أن يكون القرار صادر في مصلحة الأغلبية،

[31]–عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص751–752.

[32]–علي فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص7.

وأن يكون مضرا بمصلحة الأقلية ومصلحة الشركة[33]، فإذا تحقق هذا، يجوز الطعن ببطلان هذا القرار التعسفي، ولقبول طلب البطلان يجب توفر أمرين في القرار هما:

- تحقق وقوع الضرر في قرار الأغلبية الصادر في الجمعيات العامة على المساهمين الأقلية.
- أن يتم إصدار هذا القرار دون أخذ مصلحة الشركة بعين اعتبار[34].

إلا أن الأغلبية باعتبارها السلطة المنوط بها قانونا إصدار القرارات التي تتحكم في تسيير وإدارة الشركة، فقد يكون من شأنه الإضرار بمصالح الشركة ذاتها[35]، وليس من المشروط أن يكون الضرر في بعض الأحيان محتمل الوقوع أو محقق مستقبلا، أي هناك علاقة سببية بين قرار الأغلبية الصادر عن اجتماع الجمعيات العامة للشركة والضرر المحقق مستقبلا، والتعسف قد يكون إخلالا بمبدأ المساواة، أو الإخلال بمصلحة الشركة[36].

ثانيا: العنصر المعنوي

يصعب تحديد العنصر المعنوي للتعسف لأنه يتمثل في نية الإضرار بمساهمي الأقلية، أن توفر نية خدمة مصالح شخصية لدى الأغلبية على حساب مساهمي الأقلية، ويرى بعض الفقه أنه لا يتحقق التعسف إلا بعد تحقق الأثر الصادر عن قرار الأغلبية، والذي يكون مخل بمبدأ المساواة[37]، ويجب أن يكون هناك نية الإضرار بالأقلية ونية تحقيق مصالح شخصية للأغلبية:

---

[33]–أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2006، ص301.

[34]–زيرق ياسين، نجادي إسماعيل، المرجع السابق، ص17.

[35]–عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 757.

[36]–علي فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص714.

[37]–أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص305.

1. توفر نية الإضرار بالأقلية

يجب علينا البحث في نوايا الأغلبية في حركتها لاتخاذ هذا القرار الذي سبب ضررا للمساهمين الأقلية، أي هناك نية مسبقة من أجل إلحاق الضرر بالأقلية والإخلال بمبدأ المساواة والتضحية عمدا بمصالح الأقلية[38].

2. نية تحقيق مصالح شخصية للأغلبية

نقصد بها التضحية بمصالح الأقلية وتحقيق مصالح الأغلبية، والعنصر المعنوي لا يكون له قيمة ما لم يكن هناك عنصر مادي حتى يتحقق تعسف الأغلبية[39].

نستنتج أن العنصر المعنوي للتعسف لا قيمة له إلا إذا توفر العنصر المادي له، فلا يمكن الحديث عن تعسف الأغلبية إذا كان القرار الصادر قصد تحقيق مكاسب خاصة ما لم يكن من شأنه إحداث ضرر للأقلية، فليس من المعقول محاسبة المساهم الذي يضع المصلحة الشخصية له في الأولوية عند التصويت على القرار في الهيئة العامة.

الفرع الثالث

إثبات تعسف الأغلبية في شركة المساهمة

الأصل هو أن قرارات الجمعية العامة تتخذ لمصلحة الشركة، أي أن هناك قرينة قانونية تفيد أن هذه القرارات لمصلحة الشركة، فإنه يجب على الأقلية نقض هذه القرينة وذلك بإثبات التعسف، بمعنى أنه يجب على أقلية المساهمين إثبات العنصر المادي والمعنوي، وإذا كان العنصر المادي هو أمر يسير فإن الصعوبة تثار بصدد إثبات العنصر المعنوي، إذ تواجه الأقلية صعوبات كثيرة بهذا الشأن، كعدم معرفة شؤون الشركة أو بسبب العقبات التي تضعها الأغلبية للحيلولة دون حصول الأقلية على المعلومات الكافية لإثبات التعسف.

---

[38]–علي فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 720.

[39]–عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص718.

ومن جهة أخرى فإنّ بعض الفقهاء يذهبون إلى أن للقضاء سلطة واسعة في تقدير الدوافع التي دفعت الأغلبية إلى اتخاذ القرار، والمصالح التي تهدف إلى تحقيقها والضرر الذي يصيب الشركة[40].

حيث نجد أن القرار الذي يهدف عموما في تكوين الاحتياطات الحرة قد يلقى معارضة من طرف أقلية المساهمين، لأن مديري الشركة يلجئون إلى تكوين الإحتياط لعدة مبررات ،منها تمويل استثمارات المؤسسة والاستعانة به عند الضرورة، غير أن أقلية المساهمين يرغبون في قبض الأرباح مما يؤدي إلى نشوب نزاع نتيجة تضارب المصالح، ولذلك نجد أن أقلية المساهمين تلجأ إلى المحاكم بدعوى أنها ضحية للتعسف في استعمال الحق ،وبالتالي يشترط على أصحاب الدعوى إثبات أن قرار تخصيص الأرباح على شكل احتياطات قد إتخذ بصفة متناقضة لمصلحة الشركة، وكان غرضه هو تفضيل أغلبية المساهمين على أقلية المساهمين ،ونادرا ما تبطل المحاكم تأسيس الاحتياط على أساس التعسف للمساهمين إذا لم يترتب على ذلك إلحاق الضرر بالمساهمين الآخرين[41].

المطلب الثاني

صور وجزاء تعسف الأغلبية في شركة المساهمة

يتجسد التعسف في عدة صور **(الفرع الأول)**، ويترتب عنه عدة جزاءات **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

صور تعسف الأغلبية في شركة المساهمة

تتجلى صور التعسف الصادرة من أغلبية المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار من الهيئة العامة للمساهمين تطبيقا لقانون الأغلبية، و يكون القصد من هذا القرار تحقيق مصلحة خاصة لهم،و القرارات المشوبة بالتعسف من قبل الأغلبية عديدة ومتنوعة ،ومنها التعسف في حالة اندماج الشركات **(أولا)** والتعسف عند تداول الأسهم **(ثانيا)**، وكذلك تعسف الأغلبية عند إضافة الأرباح إلى

---

[40]–فاروق إبراهيم جاسم،حقوق المساهم في الشركة المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008،ص 257.

[41]–دحو مختار، القرارت الجماعية العادية في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، النشر الجامعي الجديد، 2017، ص73.

الاحتياطي **(ثالثا)**، والتعسف عند زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه **(رابعا)**، ثم التعسف في حالة إصدار قرار حل الشركة **(خامسا)**.

أولا: تعسف الأغلبية عند الإندماج بين الشركات

يعرف الاندماج بأنه انضمام أو اتحاد شركتين أو أكثر بقصد تأليف شركة واحدة قوية، و الإندماج قد يكون بطريق الضم أو المزج، وفي كلتا الحالتين يستلزم اتخاذ قرار الإندماج من قبل الهيئة العامة في كل شركة من الشركات الداخلة في الإدماج، ويجب أن يراعي في اتخاذ هذا القرار الأغلبية التي نص عليها القانون[42].

وبالتالي قد تتحول الشركة المساهمة إلى شركة تضامن، بحيث يتحول المساهمين الشركاء متضامنون ويكون بذلك زيادة في التزاماتهم، كما يمكن أن تتحول إلى شركة توصية يكون فيها شركاء الأغلبية متضامنون وشركاء الأقلية موصون، وبالتالي يعتبر القرار مخالف لمصلحة الشركة، كما أن التفرقة بين الصلاحيات المخولة للشركاء المتضامنون والموصون تكفي لوجود الإخلال بالمساواة بين الشركاء، ومن هنا يظهر عنصر تعسف الأغلبية.

ثانيا: تعسف الأغلبية عند تداول الأسهم الخاصة للأغلبية على حساب الأقلية

السهم هو صك يمثل حصة في رأسمال الشركة المساهمة، وكلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة كما تعني الصك المثبت لهذا الحق[43].

لقد تولى المشرع الجزائري تعريف السهم بموجب المادة 715 مكرر42 في ق ت ج[44]، وأبرز الحقوق التي تمنحها لمالكها سواء كانت مالية كتحصيل الأرباح أو غير مالية كالحق في التصويت.

---

[42]–بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص129.

[43]–مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، (الأحكام العامة في الشركات الأشخاص–شركات الأموال–أنواع خاصة من الشركات)، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 200، ص 222.

[44]–أمر رقم 75–59 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن ق ، ت ،ج ،ج ، ج ،ر، عدد101 مؤرخ في 19–12–1975، معدل ومتمم.

يعد تداول الأسهم من الحقوق الأساسية التي يتمكن المساهم من خلال هذا الحق الخروج من الشركة متى أرادوا وفي أي وقت، وهو أهم ما تمتاز به شركات الأموال عن شركات الأشخاص والتي لا يجوز للشريك فيها أن يتصرف بحصته كقاعدة عامة[45]، ولا شك أن إخضاع تداول الأسهم لموافقة إحدى هيئات الشركة يشكل مساسا جسيما بمبدأ تداول الأسهم، بمعنى أن الجمعية العامة قد تتعسف في منح أحد المساهمين الحق في إحالة لشخص آخر عن طريق البيع بثمن مناسب، لذلك حرص المشرع الجزائري وأغلب التشريعات الأخرى أن يكون منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة[46].

ثالثا: التعسف عند إضافة الأرباح إلى الاحتياطي

يقصد بالاحتياطي مبلغ تقطعه الشركة من أرباحها الصافية السنوية لمواجهة الخسارة التي قد تلحقها فيما بعد ،أو لتفادي النفقات الاستثنائية، أو لتوزيعه كربح في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة ربحا لمواجهة التوسع في أعمال الشركة[47]، و لمعرفة إن كان هناك ربحا ناتجا عن استغلال مشروع الشركة، يجب عمل جرد في نهاية كل سنة مالية حتى يتبين مقدار زيادة الأصول على الخصوم، فإذا تحققت الزيادة أمكن توزيعها على أعضاء الشركة[48]، كما يمكن تخصيص نسبة من الأرباح للاحتياطي، ويكون هذا إلزاميا في بعض شركات المساهمة، و إنّ القرار المثير للنزاع قد اقتضى عدم توزيع الأرباح وتحويلها إلى ذخر احتياطي، بمعنى أنه، يكون القرار صحيحا إذا كانت الغاية منه هو تخصيصه لتوسيع أعمال الشركة [49]، ويكون مشوبا بالتعسف إذا كان الباعث إليه

---

[45]–عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 237.

[46]–إسلام حسناوي، المرجع السابق، ص30–31.

[47]–المرجع نفسه، ص 26.

[48]–مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969، ص80.

[49]–من خلال نص المادة 721 من قانون التجاري الجزائري يلزم المشرع شركات المساهمة باقتطاع احتياطي قانوني مقدر بنسبة 10%من مقدار رأسمالها كل سنة مالية.

هو حرمان الأقلية من نصيبها المقرر قانونا من الأرباح، وإرغامهم على بيع أسهمهم بسعر يقل عن قيمته الحقيقية[50].

رابعا: تعسف الأغلبية عند زيادة رأس مال الشركة

يقصد بزيادة رأس مال الشركة تعديلٌ لعقدها بزيادة رأسمالها، وفقا للوسائل والإجراءات التي يحددها القانون، إما بإصدار أسهم جديدة، أو بزيادة القيمة الاسمية للأسهم، وتكون هذه الزيادة استجابة لحاجات أو ظروف مختلفة كان يكون رأسمال الشركة غير كاف لتحقيق الأغراض التي من أجلها أنشأت هذه الشركة[51].

إن لجوء الشركة إلى إصدار أسهم جديدة يمكن أن تتخذها الأغلبية المساهمة كوسيلة لتحقيق مزايا خاصة بها على حساب الأقلية، فقد تهدف الأغلبية إلى التقليل من تأثير الأقلية عن طريق زيادة الأسهم التي تملكها الأغلبية، كما يمكن أن تتخذها لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة على حساب الأقلية[52].

وطبقا لنص المادة 697 من ق.ت.ح [53]، فإنّ المشرع منح سلطة للأغلبية المساهمة بإلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب وفقا لشروط معينة قد تتعسف في قرارها هذا وتلغي هذا الحق ليس لمصلحة الشركة ولكن لمصلحتها الشخصية، مما يؤدي إلى حرمان الأقلية المساهمة للإلتحاق بالأغلبية، خاصة إذا رفضت هذه الأخيرة الإكتتاب في الأسهم، فإلغاء حق الأفضلية في الإكتتاب قد يكون تعسفيا تتخذه الجمعية العامة من أجل إضعاف الأقلية المساهمة[54].

---

[50]–فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص256.

[51]–مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص186.

[52]–إسلام حسناوي، المرجع السابق، ص29.

[53]–تنص المادة 697 من ق ، ت ،ج على أنه:" **يجوز للجمعية العامة، التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغي حق التفاضل في الاكتتاب وتفصل تحت طائلة بطلان المداولة بهذا الشأن، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وتقرير مجلس مندوبي الحسابات**".

[54]–اسلام حسناوي، المرجع السابق، ص30.

خامسا: تعسف الأغلبية عند إصدار قرار حل الشركة

يجوز للجمعية العامة الغير العادية أن تتخذ قرار حل الشركة قبل إنتهاء مدتها[55]، ويعتبر إنقضاء شركة المساهمة عن طريق حلها ليس بالأمر الهين لما تتمتع به من مركز في المجال الاقتصادي[56].

وقد يكون قرار الأغلبية لحل الشركة هو نشوب خلاف الأقلية والأغلبية، فإنّ الأغلبية تتعسف في قرار حل الشركة، كأن يكون جزءا من خطة تضعها الأغلبية من أجل تحقيق مصالحها الشخصية دون النظر للضرر الذي يصيب الأقلية، فلا بد للقضاء أن يتدخل لموازنة قرار حل الشركة مع مصلحة الشركاء[57].

الفرع الثاني

جزاء تعسف الأغلبية في شركة المساهمة

باعتبار أن الأغلبية هي التي تملك السلطة داخل الشركة، فلا ينبغي عليها مطلقا أن تسلك مسلكا يخالف مصلحة الشركة، ويتحقق التعسف في حالة الإخلال بمبدأ المساواة بين مصالح الأغلبية والأقلية، ومن ثم يمكن أن تتضرر هذه الأخيرة، مما يستوجب فرض الجزاء لمعالجة الآثار الناتجة عن هذا التعسف، ومتى ثبت التحقق من التعسف، إلا حكمت المحاكم ببطلان القرارات التعسفية **(أولا)** وهذا لا يحول دون المطالبة بالتعويض **(ثانيا)** كما يمكن أن يكون كجزاء للتعسف حل الشركة قضاءا **(ثالثا)** وأخير انسحاب الأقلية من الشركة **(رابعا)**.

أولا: إبطال القرارات المشوبة بالتعسف

إذا صدر قرار الجمعية العامة بالأغلبية ، واستوفى الشكل المطلوب ولكنه صدر مشوبا بالتعسف، فإنه يكون قرارا تعسفيا والجزاء الذي يطبق عليه هو البطلان، وإذا بدأ بتنفيذه فإنّ البطلان يمتد إلى القرار يوقف التنفيذ بأثر رجعي، إلا أن البطلان يصطدم بحقوق الغير التي تعلقت بالشركة

---

[55]–تنص المادة 715 من ق.ت.ج على: "**تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل**".

[56]–نادية فوضيل، المرجع السابق، ص45.

[57]–علي فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص724.

نتيجة هذا القرار التعسفي لاعتدائه على حقوقهم، والغير صاحب المصلحة في التمسك بالقرار المعيب ورغبته في إنتاج أثره، فإنّ كان الغير حسن النية، فإنه طبقا للقواعد العامة فإنّ القرار يبقى ولا يكون أمام الأقلية سوى اللجوء إلى التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، أما في حالة ثبوت سوء نية الغير فإنّ الجزاء يكون البطلان [58]، تبطل قرارات الجمعية العامة العادية في حالة ما إذا صدرت مخالفة لمصلحة الشركة أو التي تهدف إلى الإضرار بمصلحة أقلية المساهمين، كحرمانهم من نصيبهم في الأرباح وإضافته إلى الاحتياطي، رغم عدم حاجة الشركة لذلك[59].

ثانيا: التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرار التعسفي

عملا بالقواعد العامة، فإنّ كل من سبب ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض، وأما في قانون الشركات، فإنّ كل قرار صدر من المساهمين الأغلبية وسبب ضررا للمساهمين الأقلية يستوجب تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم.

يقصد بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات التعسفية الصادرة عن الأغلبية جبر الضرر الناتج عن الإخلال بمبدأ المساواة بين فئة الأقلية والأغلبية، أي أنه يجب أن يرد مساهمي الأغلبية ما حصلوا عليه من مزايا ومبالغ مالية لإعادة توزيعها على المساهمين جميعا، ويستلزم هذا التعويض أن يثبت المضرور أن ضررا قد لحقه جراء تعسف الأغلبية، إلّا أنّ إثبات الضرر في غاية الصعوبة، ويبقى للمساهمين الذين أصابهم الضرر الحق في اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى المسؤولية[60].

ثالثا: حل الشركة

تنقضي شركة المساهمة بانتهاء أو بانقضاء المشروع أو الغرض الذي أنشأت من أجله، كما يجوز طلب حل الشركة قضاءا بناء على طلب أحد الشركاء متى توفر المسوغ لذلك[61]، وطبقا للقواعد العامة وبمفهوم نص المادة 441 من ق.م.ج فإنه يجوز حل الشركة بحكم قضائي بناء على

---

[58]–عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.ص811–812.

[59]–نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 292.

[60]–علي فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص729.

[61]–إبراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 199، القاهرة، ص191.

طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به، وأي سبب أخر ليس من فعل الشركاء، وتكون السلطة التقديرية للقاضي حسب خطورة المبرر، وأي اتفاق يخالف ذلك يقع باطلا[62].

ذهب البعض إلى أنّه عندما تصبح الشركة برمتها آلية لنهب شركاء الأقلية، فإنه يجب أن يتم حلها، فيكون حل الشركة هو القرار المناسب، مادامت الأغلبية تهدف إلى تحقيق مصالحها على حساب الأقلية، وكما ذكر سابقا، فإن طلب حل الشركة قضاء لتعسف الأغلبية يخضع لتقدير القاضي، فلابد أن يتحقق القاضي من أن الأقلية لحقها ضرر لا يمكن جبره إلا بإبطال القرار التعسفي أو التعويض[63].

رابعا: انسحاب الأقلية

يعتبر إنسحاب الأقلية من شركة المساهمة وسيلة إحتجاج على السياسة المتبعة من طرف أغلبية المساهمين، وجزاء جراء التعسف الممنهج في حقهم، فبهذه الطريقة تضغط على أغلبية المساهمين وإلزامهم على احترام باقي الشركاء ومصالح الشركة، ولقد تركت التشريعات سلطة تقدير أسباب الانسحاب للقاضي، حيث ومن خلال الوقائع والمعطيات التي بحوزته يمكنه تقدير نجاعة هذا الجزاء مع المساهمين الآخرين والشركة، وهو ما يبعد فرضية تعسف الأقلية في استعمال حقها في الانسحاب.

تجدر الإشارة أنّه على عكس المشرع الفرنسي، نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا الجزاء لا في القانون المدني ولا في القوانين الخاصة.

---

(62)–تنص المادة 441 من ق.م.ج التي تنص على: "**يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء الشريك بما تعهد أو لأي سبب أخر ليس هو من فعل أحد الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.**

–ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

(63)–زيرق ياسين، نجادي إسماعيل، المرجع السابق، ص71.

إن المساهم الذي يكون مستهدفا باتخاذ قرارات تعسفية ضد مصالحه ومصلحة الشركة يحق له أن ينسحب من الشركة بإرادته المنفردة، وعليه فيحق للمساهمين الذين يشكلون الأقلية طلب الإنسحاب من الشركة نظرا للخلافات الواقعة بينهم وبين الأغلبية[64].

[64]–علي فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 117.

خلاصة الفصل الأول

تقوم شركة المساهمة على أساس المعيار المالي، حيث ينقسم بذلك المساهمون إلى فئة الأغلبية، والتي تمثل العدد الأكبر من المساهمين الذين يملكون أغلبية رأس مال الشركة، وفئة الأقلية التي تمثل أقل نسبة رأس مال الشركة حتى ولو كان عددهم أكثر من الأغلبية.

نجد أن أغلبية المساهمين هم أصحاب القرار في الجمعيات العامة للشركة، بحيث يتم إساءة استعمال هذه السلطة عند اتخاذ القرارات، بهدف تحقيق مصالحها الشخصية مما يؤدي إلى تعسفها في حق الفئة الضعيفة وهي أقلية المساهمين.

ولما كان الأمر كذلك، أصبح ضروريا وحتميا وضع أليات لضمان حماية حقوق المساهم في الشركة، خاصة في ظل تضارب المصالح داخل الشركة بسبب مساهم وأخر من جهة وبين مصلحة المساهم ومصلحة الشركة من جهة أخرى، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني
الحماية القضائية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة

يعتبر مجلس الإدارة في شركة المساهمة الجهاز التنفيذي لها، حيث يتولى إدارة وتسيير أعمالها، ويتكون هذا المجلس حسب مقتضيات المادة 610 من ق.ت.ج من 3 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر، أما في حالة الدمج فلا يجوز أن يتجاوز 24 عضوا.

تنتخب الجمعية العامة أو الجمعية العامة التأسيسية هؤلاء القائمين بالإدارة، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات[65].

لكنه قد يقوم هؤلاء الأعضاء المكونين للجهاز التنفيذي على اتخاذ قرارات تعسفية تمس بمصالح أقلية الشركاء، مما يؤدي إلى نشوب خلافات فيما بينهم وتهديد استقرار هذه الشركة.

لا شك أن إزالة الضرر الناتج عن القرارات الصادرة عن هذا الجهاز، والتي يكون من شأنها الإخلال بالمساواة بين المساهمين، يتحقق إما عن طريق طلب إبطال القرار التعسفي، وإما بطريق التعويض.

يعتبر بطلان القرارات التعسفية أفضل سبيل لإزالة الضرر الناجم عنها، حيث لا يمكن للأغلبية التمسك بالحقوق الناتجة عن القرار التعسفي بعد إبطاله، وبذلك تكتفي أقلية المساهمين بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقها، بل وفي بعض الأحيان يمكن لها رفع دعوى المسؤولية أمام القضاء وتسليط عقوبات على القائمين بالإدارة [66].

وفي ضوء ما تقدم، سنتناول التدخلات القضائية لحماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة **(المبحث الأول)**، ثم الدعاوى الناشئة عن تعسف الأغلبية **(المبحث الثاني)**.

---

[65]–أنظر المواد 610 و611 من ق ، ت، ج ،ج، المرجع السابق.

[66]–Véronique Magnier, Droit des sociétés, 3eme Ed, DALLOZ, Paris, 2007, p99.

المبحث الأول

تدخل القضاء لحماية الأقلية في شركة المساهمة

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول أساس تدخل القضاء لفض النزاعات الناشئة بين المساهمين، حيث اعتبر البعض منها أن هذا التدخل يعتبر مساسا بالحرية التعاقدية للشركاء.

بينما يرى الفقه الأخر أن الشركة نظام، يخضع لقواعد ونظام قانوني فرضه الواقع الاقتصادي والسياسي للدولة، باعتبار أن شركة المساهمة من شركات الأموال التي لا تقتصر فقط على الأطراف المتعاقدة، بل أصبحت تمس بالنظام العام للدولة **(المطلب الأول)**.

رغم وجود معارضين لتدخل القضاء في حياة الشركة في بداية ظهوره، إلّا أنّه بعد تطور القضاء تدخل لسن قواعد وقوانين لحماية المساهمين.

لهذا نجد مختلف التشريعات منها المشرع الجزائري[67]، منحت للمساهم في شركة المساهمة الحق في طلب مختلف التعيينات القضائية من أجل حمايته وحماية الشركة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أساس تدخل القضاء في حياة الشركة

لقد تجاوز دور القضاء في حياة الشركة حدود الفصل في المنازعات القائمة بين الشركاء، ليتعدى بذلك إلى تحقيق الوظيفة الاقتصادية لشركة المساهمة داخل الدولة باعتبارها من أكبر وأعقد الشركات التجارية وعلى الإطلاق، حيث أن شكلها يتناسب مع المشروعات الاقتصادية الكبيرة.

---

[67]–تنص المادة 715 مكرر4 من ق.ت.ج على: "**.... وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين**".

نظرا لقدرتها على جمع رؤوس الأموال الضخمة بطريقة سريعة وسهلة، ليكرس بذلك المشرع الطابع النظامي لهذه الشركة[68].

قد تطور تدخل القضاء في حياة الشركة بتطور الشركة بحد ذاتها، حيث أن مفهوم الشركة قد أفرز نظريتين[69]، النظرية التقليدية التي تحد من تدخل القضاء في حياة الشركة **(الفرع الأول)** والنظرية الحديثة التي أصبح للقاضي دور هام فيها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النظرية التقليدية (الشركة عقد).

تعتبر نظرية المفهوم التعاقدي للشركة فرنسية المنشأ، ظهرت في المحيط الليبرالي، ويرى أن الشركة مثل بقية العقود حيث ينشأ بحرية بين الشركاء وتنطبق عليه الأركان العامة، إضافة إلى استقلاله بأركان خاصة تجعله شخصا معنويا مستقلا عن الأشخاص المعنوية المكونين له، وهو ما كرسه المشرع الفرنسي في نص المادة 1832 من القانون المدني على أن "**الشركة عقد...**"، وكذلك في نص المادة 18 من القانون التجاري[70].

بالنسبة للمشرع الجزائري، نجده قد حذا حذو المشرع الفرنسي، حيث تنص المادة 416 من ق.م.ج على أن: "**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال او نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.**

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"[71].

---

[68]–نادية هلالة، شركات الأموال، مطبوعة مقياس الشركات التجارية، السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2021، ص9.

[69]–فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 11.

[70]–بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص199.

[71]–المادة 416 من أمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن ق م ج، المعدل والمتمم.

كما نجد أن المشرع المصري قد أخذ بهذه النظرية شأن معظم التشريعات، وبما أن العقد هو أساس الشركة، فإنّ المتعاقدين يتمتعون بالحرية في تنظيم ما يتصل بانعقاد العقد وتنظيمه وتحديد علاقاته بالغير، وهي بذلك تجسد مبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين، وهو ما يحد من سلطة القاضي وعدم تدخله في الشركة، إلا في حالة المساس بالنظام العام للدولة، غير أن هذا التدخل في هذه الحالة لا يؤدي إلى محو فكرة العقد بل يبقى هذا الأخير هو أساس الشركة.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فنجده لم يسمح للقاضي بالتدخل في حياة الشركة ومسيرتها إلا إذا كان النظام العام مهدد بفعل غش مفضوح أو إفلاس ظاهر، حيث يستهجن تدخل القضاء[72].

الفرع الثاني

النظرية المعاصرة (الشركة نظام)

إن الأخذ بنظرية المفهوم التعاقدي للشركة ينتج عنه عدم إمكانية تعديل بنود العقد إلا بإجماع الشركاء، وإن كان هذا الإجماع لا يطرح إشكالا في شركات الأشخاص.

إلا أنه لا يمكن حصوله في شركات المساهمة، نظرا للعدد الهائل للمساهمين في هذه الشركات [73] وعلى هذا الأساس وبالموازاة مع النظرية التقليدية الفرنسية، التي تؤيد فكرة الشركة عقد، نشأت بألمانيا النظرية المعاصرة التي تتبنى فكرة أن أساس الشركة نظام، حيث أنه بمجرد إبرام العقد بين الشركاء المؤسسين للشركة، تولد مباشرة رقابة بعدية توكل للسلطة القضائية.

فشركات المساهمة لم تعد من النظام الخاص، بل أصبحت تمثل النظام العام الإجتماعي والإقتصادي، نظرا لضخامة المشاريع التي تقوم بها، لذا عمل المشرع على وضع نظام قانوني يهدف إلى تحقيق هذه المشاريع المتصلة بكيان الدولة الاقتصادية، وتختلف عن الأشخاص الشركاء المكونين لها، وهذا حفاظا على النظام العام في الدولة[74].

---

[72]–سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1993، ص47.

[73]–عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص715.

[74]–بن مراح ليدية، بوعظمة غانية، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص37.

على عكس النظرية التعاقدية، فإنّ مصلحة المساهمين في شركة المساهمة متميزة عن مصلحة الشركة بحد ذاتها، حيث تدخل المشرع الجزائري وقام بتنظيم هذه الشركة، مما نتج عن إنشاء هذه الشركة ميلاد شخص معنوي مستقل ومتميز، تتعدى إرادته عن إرادات المساهمين الإداريين المكونة لشركة المساهمة، إذ تصبح لهذه الشركة شخصية متميزة عن شخصية الأشخاص المكونة لها[75].

المطلب الثاني

التعيينات القضائية المستندة على نص تشريعي

تنشأ الشركة بمقتضى عقد تجمع أشخاصا بغية تحقيق هدف إقتصادي، وبما أن هذه الشركة تشكل شخصا معنويا تحكمه قاعدة الأغلبية التي تسود في إدارتها حيث أن القرارات المتخذة من الأغلبية تفرض على الأقلية بحكم هذه القاعدة، فإنّ الشركة تكون عرضة للنزاعات الداخلية بين المساهمين الأغلبية والمساهمين الأقلية، لهذا من الطبيعي أن يطلب الأطراف تدخل القاضي لحل هذه النزاعات بشرط ألا تحل إرادة القاضي محل إرادة الشركاء المساهمين[76].

إعتمد المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات على آليات أخرى لحماية حقوق المساهمين، والمتمثلة في التعيينات القضائية، سواء بنص تشريعي كالوكيل القضائي وخبير التسيير ومحافظ الحسابات **(الفرع الأول)**، أو عن طريق تعيينات بدون نص تشريعي كالمسير المؤقت، وذلك بهدف فرض الرقابة على القائمين بالإدارة **(الفرع الثاني)**.

---

[75]–مزوار فتحي، المرجع السابق، ص71.

[76]–صلاح الدين الدباغ، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص273.

الفرع الأول

التعيينات القضائية المستندة على نص تشريعي

منح المشرع الجزائري لأقلية المساهمين في شركة المساهمة، الحق في اللجوء للقضاء من أجل طلب تعيينات لأشخاص من الغير بهدف حماية حقوقهم من جهة، وحماية مصالح الشركة من جهة أخرى.

ومن بين الأشخاص الذين يتم تعيينهم من طرف القضاء بهدف حماية مصالح أقلية المساهمين وشركة المساهمة نجد خبير التسيير **(أولا)**، ومندوب الحسابات **(ثانيا)**، والوكيل القضائي **(ثالثا)**.

أولا: تعيين خبير التسيير

يعتبر تعيين خبير التسيير وسيلة قانونية استحدثها قانون الشركات الفرنسي، حيث سمح للمساهمين في شركة المساهمة بإمكانية طلب تعيين خبير يكلّف بإعداد تقرير حول عملية أو عدة عمليات التسيير في الشركة، غير أن المشرع الجزائري منح للقاضي إمكانية تعيين الخبير في نفس الأمر الاستعجالي القاضي بتعيينه، ويتمتع بسلطات واسعة للبحث والتحري تكون شبيهة بسلطات مراقب الحسابات، حيث يطلع على كل الأوراق والوثائق التي تساعده على إنجاز مهمته، ويقدم تقرير الخبرة عند انتهائها إلى مقدم الطلب ومجلس الإدارة، وكذلك مراقبي الحسابات، ويجب أن يوضع هذا التقرير رهن إشارة المساهمين بمناسبة انعقاد الجمعية العامة المقبلة مرفوقا بتقرير مراقبي الحسابات، وبناء على تعيين خبير من أجل تحديد سعر الإصدار، وذلك بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[77].

تقتصر صلاحيات القاضي على مرحلة تعيين الخبير فقط ، ولكن في ضوء الهدف المرجو من الخبرة فإنه من الضروري تعزيز مشاركته في إجراءات الخبرة[78].

---

[77]–بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 49.

[78]–Viviane Yolande MAGNE FOSSO ,l'intervention du juge dans le fonctionnement des sociétés commerciales en droit de l'OHADA ،thèse de doctorat ,Présentée en vue de l'obtention du grade docteur en droit‹, université Cote d'Azur, France 2020, p 95.

يخضع طلب الخبرة لشروط صارمة نظرا لخطر تعطيل حياة الشركة، وذلك عن طريق تعيين خبير في التسيير، والذي يكون أجنبيا عن الشركة، حيث يقوم بالإطلاع على أسرارها وجمع المعلومات وتقديمها لأقلية المساهمين، والتي كان يجب أن تقدم لهم من طرف أصحاب السلطة في اتخاذ القرارات، حيث يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في قبول طلب تعيين هذا الخبير من عدمه.

لقبول طلب الخبرة يجب أن تقتصر على عمليات محددة في الشركة، والتي يثور الغموض حولها أو تلك التي تكون مشبوهة، كما نجد نص المادة 226 من القانون التجاري الفرنسي الذي يمنح إمكانية طلب الخبرة للمساهمين الذين يملكون على الأقل 10٪ من رأس مال الشركة وهذا بهدف تفادي كثرة الطلبات[79].

تجدر الإشارة أن قانون 15 ماي 2001 الفرنسي قد خفض نسبة امتلاك رأس مال الشركة من 10٪ إلى 5٪ فقط من أجل تقديم طلب تعيين الخبير.

يهدف تعيين الخبير إلى تمكين أقلية المساهمين من الحصول على معلومات حول تسيير الشركة، لكنه يكون في موقع وسط حيث لا تكون له علاقة بالمساهمين الذين طلبوا تعيينه[80]، وعندما تظهر تجاوزات الأغلبية يمكن رفع دعوى المسؤولية أو إقامة دعوى البطلان[81].

ولا يجب أن تكون هناك علاقة قرابة أو مصاهرة بين مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا تفاديا لوقوعه في إحراج مما يصعّب عليه أداء مهمته[82].

---

[79]-Yamina IGHILAHRIZ, « la protection des actionnaires minoritaires dans les sociétés commerciales » , revue algérienne des sciences juridiques ،économiques et politiques‹, vol 04, N 04, Décembre 2015, p 62.

[80]-Philippe MERLE ,droit commercial (sociétés commerciales),1ere Ed DALLOZ, Paris, 2005, p 608.

[81]–بن ويراد أسماء' "التعيينات القضائية كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة"، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد الثاني، العدد 12، ألمانيا، 2018، ص. ص 89-90.

[82]–بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، (شركات الأموال)، ج 2، دار العلوم للنشر والتوزيع، سطيف، ص66.

ثانيا: تعيين محافظ الحسابات

يعد محافظ حسابات كل شخص، يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

تعود سلطة تعيين مندوب الحسابات إلى الجمعيات العامة العادية وذلك لمدة 3 سنوات حيث تختارهم من بين المهنيين المسجلين على الجدول المصنف الوطني[83].

أما في حالة عدم قيام الجمعية العامة بتعيين هذا المندوب، وإغفالها عن ذلك، أو قامت بالتعيين ورفض هذا المندوب لسبب أعاقه، فإنه يحق لكل مساهم اللجوء إلى القضاء قصد المطالبة بتعيين مندوب الحسابات، وعندها يُبلغ رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بالحضور أمام المحكمة التي قامت بتعيين هذا المندوب، تنتهي مهام هذا الأخير بمجرد قيام الجمعية العامة بتعيين مندوب آخر وهذا ما جاء في نص المادة 715 مكرر 2/7 من ق.ت.ج[84].

يجوز لمساهم أو عدة مساهمين الذين يمثلون 10٪ على الأقل من رأس مال الشركة، وللشركات التي تلجأ للادخار العلني، تقديم طلب برفض مندوب الحسابات المعيّن من طرف الجمعية العامة العادية إلى رئيس المحكمة المختصة مع تسبيب الطلب، وإذا استجابت المحكمة لهذا الطلب، فيتعين عليها تعيين مندوب مؤقت للحسابات، ويبقى في وظيفته إلى أن يتم تعيين مندوب حسابات آخر من الجمعية العامة العادية للمساهمين.

تجدر الإشارة إلى أن مداولات الجمعية العامة تكون محل بطلان، في حالة عدم تعيين محافظ الحسابات، كما أنه لا يجب إرتباط مندوب الحسابات بأي علاقة مقاربة أو مصاهرة مع اعضاء مجلس الإدارة، وهذا تفاديا لوقوع المندوب في إحراج مما يصعب عليه آداء مهمته[85].

---

[83]–أنظر المادتين 23 و26 من أمر رقم 10–01 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج رج ج عدد 42.

[84] – ناد يه فوضيل، المرجع السابق، ص .ص 330–332

[85]– France GUIRAMAND, Alain HERAUD, Droit des sociétés, 13eme Ed, DUNOD, Paris, 2006, p 226.

ثالثا: الوكيل القضائي

لقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي صلاحية تعيين وكيل قضائي، ليقوم بأعمال عالقة في الشركة بسبب تعسف جهة معينة داخل الشركة، ففي حالة ما إذا فشل المؤسسون في تحقيق مشروع الشركة، يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية وبأثر رجعي[86]، كما منح للمكتتب الحق في

طلب تعيين وكيل قضائي أمام القضاء، يكلفه بسحب الأموال وهذا إذا لم تؤسس الشركة خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري[87].

لم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، بل منح للقاضي إمكانية تعيين وكيل قضائي يكلف بدعوة الجمعية العامة للإنعقاد، مع العلم أن القانون حدد الجهاز المختص بدعوة الجمعية العامة للانعقاد ألا وهو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة وذلك عند تقاعس هذا الجهاز عن القيام بهذه المهمة، والهدف من تعيين الوكيل القضائي هو عدم تعطيل أعمالها.

أما في حال ما نزل عدد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة عن الحد الأدنى القانوني، وجب على أعضاء الهيئة الإدارية المسارعة إلى استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد، قصد إتمام عدد الأعضاء، وبالرجوع إلى نص المواد 6/665 و2/618 من ق.ت.ج، فإنه إذا تقاعس أعضاء المجلس عن الاستدعاء، جاز لكل معني بالأمر مطالبة القضاء بتعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات اللازمة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة[88].

يبقى للقاضي سلطة واسعة وحرية تقدير مدى مشروعية اللجوء إلى تعيين وكيل قضائي لدعوة الجمعية العامة، بناءا على طلب المساهمين، وذلك بوضع شروط صارمة لقبول مثل هذا الطلب،

---

[86]–عمور عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 233.

[87]–تنص المادة 604 الفقرة 2 من ق ،ت ،ج،ج على أنه: "**وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع**".

[88]–أنظر نص المواد6/617 و2/665 والمواد 2/618 و5/665 من ق ، ت، ج،ج، المرجع السابق.

لاسيما فيما يتعلق بشرط أو معيار المصلحة الجماعية، لأنه يشكل خرقا لسير العمل الطبيعي لأجهزة الإدارة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 604 و618 من ق.ت.ج السالفة الذكر، حيث لم يرد في سياقها عبارات أمرة تلزم القاضي بقبول طلب الأمر والذي يفسر أن السلطة التقديرية للقاضي بقبول أو رفض ذلك، وعليه أن يستند في ذلك على مدى توافق الدعوى مع مقتضيات مصلحة الشركة كما هو الحال في القضاء الفرنسي[89].

يبدو أن الأسباب التي تبرر تعيين الوكيل، لا يقتصر على الخلل الذي يصيب مجلس الإدارة فحسب، بل توجد ظروف تعرقل السير العادي للجمعيات العامة، فمثلا لا يمكن للجمعية العامة أن تنعقد إلا إذا استوفت النصاب القانوني[90]، وأن عدم تحقق النصاب المطلوب قد يترتب عنه إصابة الشركة بالشلل وأحيانا يكون الخلل ناتجا عن استحالة اتخاذ أي قرار، وهذا التصور يكون عندما ينقسم المساهمون إلى فريقين مصالحهما متعارضة[91].

---

[89]–المادتين 604 و618، من ق،ت،ج،ج، المرجع نفسه.

[90]–أنظر المادة 674 من ق،ت،ج،ج، المرجع نفسه.

[91]–بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص295.

الفرع الثاني

التعيينات القضائية دون نص تشريعي

تدخل القضاء في فرنسا بتعيين مسير لحماية مصلحة الشركة، بهدف تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله الشركة، وإعادة التوازن لها، ويقدم الطلب ممن له مصلحة سواء من طرف الإدارة أومن طرف المساهم أو مجموعة من المساهمين[92]، أمّا بالنسبة لدائني الشركة تردد القضاء في منحهم هذا الحق[93].

كان القضاء الفرنسي يعتبر تعيين المسير المؤقت مجرد وسيلة لمعالجة غياب أو عجز أو تخلف أجهزة الإدارة، ليشهد بعدها تطورا حيث جعلها وسيلة للحد من التعسف داخل شركة المساهمة، فيتوجب على المسير المؤقت أن يلعب دور الحكم بحل النزاع والتوافق بين الأقلية والأغلبية وإعادة التوازن داخل الشركة، إلّا أنّه ليس بالضرورة عليه الوصول إلى حل مثالي، وللمساهمين الحق في قبول ما يقترحه من حلول أو رفضها[94].

ويمكن حصر حالات تعيين المسير المؤقت في الحالات التالية:

أولا: حالة غياب أو عجز تخلف أجهزة الشركة الإدارية

يمس في بعض الأحيان أجهزة الشركة خلل، وهو الذي يبرر تعيين مسير مؤقت لإدارة الشركة، باعتبار أن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تعمل بشكل طبيعي إذا لم تتوفر على أجهزة الإدارة والتسيير، ونظرا لعدم وجود تعريف صريح لهذا الخلل أصبح تقدير أسباب تعيين مسير مؤقت يعد من اختصاص القاضي[95].

---

[92]–بن زيرق ياسين تجادي إسماعيل، المرجع السابق، ص67.

[93]–بن مراح ليدية، بوعظمة غانية، المرجع السابق ص39.

[94]–بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص 294.

[95]–بن زيرق ياسين، نجادي إسماعيل، المرجع السابق، ص67.

ثانيا: حالة حدوث تعسفات ومساس بمصلحة الشركة

في بعض الأحيان لا تشكو أجهزة الشركة من أي عجز أو قصور في عملها، وتمارس نشاطها بشكل طبيعي، غير أن بعض قراراتها تنطوي على أضرار تمس بمصالح المساهمين والشركة[96]، ففي نفس الإطار قبلت محكمة استئناف مدينة (Rouen) تعيين مسير مؤقت في قضية كان فيها تعسف الأغلبية واضحا، كون ممثلها كان يستغل وظائفه الإدارية داخل الشركة لتحقيق أهوائه الشخصية، وجاء هذا القرار ليؤكد وبما لا يدع مجالا للشك أن تعيين المسير المؤقت وسيلة من وسائل حماية أقلية المساهمين، ومنع تنفيذ قرارات الأغلبية المشوبة بالتعسف[97].

إن تدخل القضاء لا يمكن أساسا تصوره إذا كانت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بصدد استعمال حقوقها المشروعة، فالمحاكم لا تسمح بمثل هذا التعيين إلا عندما تستنتج من خلال وقائع النزاع، أن القرارات المتخذة من طرف الأغلبية تمس فعلا بمصالح الأقلية وتهدد مستقبل الشركة.

---

[96]–بن مراح ليدية، بوعظمة غانية، المرجع السابق، ص40.

[97]–بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص297.

المبحث الثاني

الدعاوي الناشئة عن تعسف الأغلبية

يتمتع المساهم في شركة المساهمة بمجموعة من الحقوق، التي أقرها المشرع من خلال عدة نصوص في قانون التجاري الجزائري، والمتمثلة أساسا في الحق في الإعلام والاستدعاء للمشاركة في الجمعيات العامة والحق في التصويت.

ولكنه قد يحدث وأن يقدم القائمون بالإدارة أصحاب السلطة في اتخاذ القرارات على ارتكاب بعض الأخطاء أثناء ممارستهم لمهامهم، والتي تمس بحقوق المساهمين، وعلى هذا الأساس وضع المشرع وسيلة لرقابة هؤلاء والحد من تعسفهم في اتخاذ القرارات، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يميز بين الحقوق الأساسية التي لا تجوز للأغلبية مساسها وتلك التي يمكن المساس بها حيث ترك الفصل في هذا الأمر للفقه والقضاء[98].

تنقسم الدعاوي المتعلقة بحق المساهم في رفعها، إلى دعاوى المسؤولية المدنية **(المطلب الأول)**، ودعاوى المسؤولية الجزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية

لقد خول المشرع الجزائري لكل مساهم في شركة المساهمة تضرر جراء خطأ ارتكبه القائمون بالإدارة في الشركة، الحق في إقامة دعوى لجبر الضرر الناتج عن هذا الخطأ، ذلك عن طريق الدعوى المدنية، سواء تعلق الأمر بدعوى البطلان **(الفرع الأول)** أو دعوى التعويض عن الضرر **(الفرع الثاني)**.

---

[98]–خواثرة سامية، محاضرات في شركات الأموال في التشريع الجزائري، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 25.

الفرع الأول

دعوي بطلان مداولات الجمعية العامة

باعتبار أن شركة المساهمة يحكمها قانون الأغلبية[99]، فإنه يعتبر كل قرار صادر منها هو من ضمن اختصاصاتها المخول لها قانونا، حيث ترفض فكرة اعتبارها متعسفة لكونها استعملت حقها في اتخاذ قراراتها.

يمكن لأقلية المساهمين اللجوء لنظرية التعسف في استعمال الحق لإبطال القرارات التعسفية، وعلى القاضي أن يقوم بالموازنة بين مصلحة الشركة وحقوق الأقلية المساهمة، وبالتالي لا يمكن للقاضي إلغاء قرار صادر عن الأغلبية يمس بمصلحة الأقلية، ولكن له مصلحة كبيرة للشركة، غير أنه بإمكان الأقلية طلب إبطال القرارات التي تمس بحقوقها المنصوص عليها قانونا[100]، خاصة تلك المتعلقة بالحق في الإعلام **(أولا)**، والحق في استدعائهم للحضور والمشاركة في الجمعيات العامة **(ثانيا)**، وكذلك حق المساواة في التصويت **(ثالثا)**.

أولا: عدم إعلام المساهم بانعقاد الجمعية العامة في شركة المساهمة

يحق لكل مساهم أن يعلم سابقا بما يحدث في اجتماع الجمعية العامة من تفاصيل، سواء عن طريق نشر هذه المعلومات في وثائق وإرسالها إلى المساهمين عن طريق مجلس الإدارة بناء على طلبهم، أو باطلاعهم عليها في الشركة، سواء تعلقت هذه الوثائق بنشاطات الشركة أو بمشاريع القرارات[101].

---

[99]–تنص المادة 626 من ق.ت.ج على أنه: "... **تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين...**"، و في هذا الصدد، أنظر عبد الحكم فوده، شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص97.أنظر كذلك:

Marie Helene RENAULT, op.cit., p78.

[100]–مزوار فتحي، المرجع السابق، ص64.

[101] –Leila BEN SEDRINE KETTANI, Protection des actionnaires minoritaires dans la société anonyme en droits marocain, Revue internationale de recherche en économie, gestion et en droit, vol 01, N 01, 2019, p 2.

–France GUIRAMAND, Alain HERAUD, Droit des sociétés, 13eme Ed, p218.

يعتبر الحق في الإعلام وسيلة لحماية أقلية المساهمين، وممارسة الرقابة على إدارة هذه الشركة، وهو ما كرسته أغلب التشريعات المقارنة، حيث تعتبر أن الحق في الإعلام هو أحد أبرز إهتماماتها، وهو ما كرسه المشرع الفرنسي في قانون الشركات الصادر عام 1996[102].

أما المشرع الجزائري فقد وضح من خلال نص المادة 678 من ق.ت.ج على مختلف المعلومات التي يجب أن يطلع عليها المساهمين ليكونوا على دراية بها وهذا في وثيقة أو أكثر[103]، إن عدم احترام حق المساهم في الإعلام واطلاعه على الوثائق المنصوص عليها قانونا، أو في حالة احترام هذا الحق في مواجهة بعض المساهمين دون البعض الأخر، أو إعلام المساهم في غير الآجال المنصوص عليها قانونا، تجعل القرارات الصادرة من الجمعية العامة غير صحيحة، حيث يقع باطلا كل قرار يصدر عنها مخالفا لأحكام القانون أو نظام الشركة، وطلب بطلان هذه القرارات يكون مقررا للمساهمين الذين اعترضوا عليها، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية، ويترتب عن الحكم بالبطلان كأن القرار لم يكن، ويعد البطلان الجزاء الأمثل لأنه يستبعد الضرر عن طريق إعادة المساهمين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إصدار القرار وذلك بأثر رجعي[104].

ثانيا: عدم استدعاء المساهم ومشاركته في الجمعية العامة

اختلفت التشريعات في اعتبار استدعاء المساهم لحضور الجمعيات العامة من الحقوق الأساسية، ومن ثم يعد باطلا كل قرار يصدر عن هذه الجمعيات والمخالف لهذه الحقوق، أو اعتباره حقا لكن بشروط، مثل ما أجازته بعض التشريعات على حد أدنى من الأسهم للمساهم الذي يحق له الحضور واستدعائه، وهذا يحدث عادة في الشركات الكبيرة المكونة لعدد كبير من المساهمين أين يتعذر جمعهم.

---

[102]–فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص614

[103]–انظر المادة 678 من ق،ت،ج،ج، المرجع السابق.

[104] –نادية فوضيل، المرجع السابق، ص281.

نجد أن المشرع الفرنسي قيد حق استدعاء المساهم بامتلاكه لعشرة بالمائة من الأسهم كحد أدنى للاشتراك في اجتماع الهيئة العامة والتصويت[105].

أما المشرع الجزائري لم ينص على عدم استدعاء المساهم ومشاركته في الجمعية العامة فعلا مخالفا، لكن باللجوء لنص المادة 733 من ق.ت.ج [106]،فإنه لا يمكن الحكم ببطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي، إلا بوجود نص صريح في قانون ق ت ج، وأن بطلان العقود والمداولات لا يمكن أن يتم إلا بمخالفة نص ملزم، وبالتالي فالنصوص لم تذكر تعسف الأغلبية كسبب لبطلان العقود والمداولات.

ثالثا: مخالفة مبدأ المساواة في التصويت

يعتبر التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم، والأصل أن لكل مساهم صوت بحيث يكون له عدد الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها، وهو ما يعد تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين، حيث يضمن الحق في التصويت المشاركة الفعالة للمساهم في تقرير شؤون الشركة، واتخاذ القرارات المتعلقة بها، ولا يجوز إسناد هذا الحق لأشخاص غر مساهمين أو التوكيل لهؤلاء لإجراء تصويت لقرارات مصيرية بالشركة، لأن حرص هؤلاء لا يكون بنفس الأهمية بالنسبة للمساهمين [107].

لكن يجوز للشركة أن تنص في نظامها الأساسي على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم، وعليه فإنّ صاحب الحق في التصويت هو المساهم كأصل[108]، أما المشرع الجزائري

---

[105]–فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص488.

[106]–تنص المادة 733من ق،ت،ج ،ج على: "... **لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة الا من مخالفات نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود**".

[107]–عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 521.

[108]–عبادي نسيمة، عبيد فريدة، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص،ص 35–36.

ومن خلال نص المادة1/602 من ق.ت.ج[109] لم يشترط ممارسة المساهم في حقه في التصويت بنفسه، بل يحق له أن ينيب غيره من المساهمين حسب ما يحدده النظام الأساسي للشركة.

أما بالنسبة للمشرع المصري يشترط أن تكون النيابة في التصويت ثابتة في توكيل كتابي، وأن يكون الوكيل مساهما ومن غير أعضاء مجلس الإدارة، ويمكن أن تكون هذه الوكالة اتفاقية أو قانونية دون أن يشترط أن يكون الوكيل مساهما في الشركة، أما المشرع الفرنسي فقد ابتكر طريقة جديدة للتصويت، وهذا بهدف تشجيع المساهمين على المشاركة في تسيير الشركة، ومراقبة حسن سيرها رغم عدم حضورهم جلسات الجمعية العامة. وقد عرفت هذه الطريقة صعوبات من الناحية العملية، كما أنها تؤدي إلى إلغاء أهمية مناقشة الجمعية العامة ومداولتها[110].

لقد وضع المشرع الجزائري نصا خاصا أخضع بموجبه حق التصويت لحماية كبيرة واعتبره قاعدة أمرة، وعليه فلا يجوز اشتراط المساس به في القانون الأساسي أو بموجب اتفاق لاحق، وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلا بطلانا مطلقا[111].

---

[109]–تنص المادة 1/602 من ق.ت.ج على: "**لمكتتب الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه ...**".

[110]–نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 289.

[111]–تنص المادة 684 من ق.ت.ج على: "**مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 603 و685، ويكون حق التصويت المرتبط باسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأسمال التي تنوب عنها، ولكل سهم صوت على الأقل ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن**".

الفرع الثاني

دعوى التعويض عن الضرر

كل من تسبب بضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض، وتطبيقا لهذا المبدأ على شركة المساهمة، فإذا تسبب قرار الأغلبية الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين يلحق ضررا بفئة الأقلية، مما يستوجب التعويض، ونقصد بالتعويض جبر الضرر الذي يكفل حقوق أقلية المساهمين[112].

لحماية حقوق أقلية المساهمين، أجاز المشرع للمساهم حق استخدام دعوى الشركة **(أولا)** ثم الدعوى الفردية **(ثانيا)** ودعوى المساهم باسمه الخاص **(ثالثا)**.

أولا: دعوى الشركة

منح المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى للمساهم حق إقامة دعوى المسؤولية قبل أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي يرتكبونها، أثناء تنفيذ مهامهم المكلفين بها من قبل القانون التنظيمي للشركة، ومن قبل الجمعية العامة، وذلك في حال تجاوزهم للسلطة المخولة لهم[113].

ولقد وسع المشرع الجزائري من نطاق دعوى الشركة، حيث أتاح لكل مساهم الحق في تحريكها[114]، كما أجاز المشرع المصري والفرنسي للمصفي إذا كانت الشركة في مرحلة التصفية، في إقامة الدعوى باعتباره الممثل القانوني عنها أثناء التصفية، كما أتاح لوكيل الدائنين الحق في تحريك الدعوى إذا انعقدت مسؤولية هؤلاء الأعضاء بسبب الأخطاء المرتكبة أثناء إدارتهم[115].

تعتبر المادة 715 مكرر23 من ق.ت.ج أساس قانوني لرفع الدعوى، كما أنها تشكل آلية من آليات الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة على القائمين بالإدارة، مما يحول دون تحول سلطة مجلس الإدارة الى سلطة موازية تهيمن على بقية المساهمين في الشركة.

---

[112]–عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص118.

[113]–بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص266.

[114]–أنظر المادة 715 مكرر 24 من ق،ت،ج، المرجع السابق.

[115]–عماد محمد امين السيد رمضان، المرجع السابق، ص825.

نستنتج من خلال نص المادة 715 مكرر 25 من ق.م.ج، أنّ المشرع الجزائري كرس حق المساهمين والشركة في رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة، وأن وجود شرط في النظام الأساسي يعلق رفع دعوى على إذن سابق من الجمعية العامة يعتبر شرطا باطلا، باعتبار أن حق المساهم في رفع دعواه من الحقوق المقررة له، فلا يجوز النيل منه أو تقييده بشرط، ولو كان قانون الشركة ينص على خلاف ذلك، لأن نص القانون النظامي في هذه الحالة يعد مخالفا للنظام العام ويقع باطلا[116].

تتقادم الدعوى بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الضرر، أو من وقت العلم به إذا كان مخفيا، وتتقادم بمرور عشر سنوات إذا كان العمل الضار يمثل جناية طبقا لنص المادة 715 مكرر 26 من ق.ت.ج[117].

أما عن مصير التعويض المحكوم به في دعوى الشركة، فتتحمل الشركة مصاريف الدعوى إذا رفعتها سواء كسبتها أو خسرتها، وذلك أن الدعوى ترفع نيابة عنها أو باسمها ولأن التعويض في حالة الحكم به يذهب إلى خزينتها لا إلى جيوب رافعي الدعوى، وإذا رفعها المساهم نيابة عن الشركة ونجحت الدعوى، فإنه يجب أن تعاد إلى المساهم نفقات ومصاريف الدعوى من أمواله[118].

ثانيا: دعوى الفردية

تعتبر دعوى الشركة وسيلة لحماية حقوق المساهم بصورة غير مباشرة، فإنّ دعوى المساهم الفردية ضد أعضاء مجلس الإدارة هي الصورة المباشرة لحماية حقوقه المالية والغير مالية له، وتهدف دعوى الشركة أيا كان رافعها إلى إعادة أصول الشركة قبل حدوث الضرر الذي لحقها ونجاح الدعوى يعود بالنتيجة على المساهمين، أما الدعوى الفردية تهدف إلى جبر الضرر الشخصي الذي أصاب المساهم شخصيا، أو بمعنى أخر يحق للمساهم المتضرر الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة المسؤولة بهدف تعويض الضرر الذي أصابه[119].

---

[116]–أنظر المواد 715 مكرر 23و 715 مكرر 25 من ق، ت،ج،ج، المرجع السابق.

[117]–المادة 715 مكرر 26 المرجع نفسه.

[118]–بن مراح ليدية، بوعظمة غانية، المرجع السابق، ص 49.

[119]–عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص901.

قد تحدث تصرفات مجلس الإدارة أخطاء تلحق ضررا بأحد المساهمين، أو بعدد منهم، كأن يمتنع مجلس الإدارة عن إعطاء أحد المساهمين نصيبه من الأرباح، أو إذا أصدر بيانا صور فيه مركز الشركة على غير حقيقته، فقام المساهم بشراء أسهمها ثم نقصت قيمتها بعد ذلك، فهنا يقع الضرر على المساهم وحده دون الشركة وحتى ولو لحق الضرر بالشركة فإنه يكون ضررا متميزا عن الضرر الذي يصيب المساهم، فيكون مجلس الإدارة مسؤولا عن تعويض ما أصابه من ضرر[120].

لتحريك المساهم دعواه وممارستها أمام القضاء يجب توافر شروط، منها توافر أركان المسؤولية، وعدم اشتراط الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة، وكذلك ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم.

1- توافر أركان المسؤولية

يعتبر المساهم بالنسبة لمجلس الإدارة من الغير الذي لا تربطه أي علاقة قانونية به سوى الالتزام، وبالعودة إلى نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي والخاصة بمسؤولية الغير عن التعويض طبقا للقواعد العامة، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري[121]،أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها.

تحليلا لهذه المواد نجد أن أركان المسؤولية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فمنع عضو مجلس الإدارة حصول المساهم على نصيبه من الأرباح يعتبر خطأ، يترتب عليه ضرر وهو تفويت حصول المساهم على نصيبه من الأرباح، أو أن تتعمد الأغلبية إلى إذاعة معلومات كاذبة للإضرار بمساهم معين[122]، ولا شك أن هذا التصرف الخاطئ يعتبر خطأ تقصيريا أي أن نوع المسؤولية هنا مسؤولية تقصيرية، مناطها مخالفة نصوص القانون[123].

---

[120] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص321.

[121]–أنظر المادة 124 من ق، م ،ج، المرجع السابق.

[122]–عماد محمد السيد رمضان، المرجع السابق، ص 905.

[123]–أنظر الأحكام الجزائية 806–840 من ق،ت،ج،ج، المرجع السابق.

وإذا كان الخطأ واقعا على عدة مساهمين، جاز لكل مساهم تحريك دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة، وللمساهم إثبات الخطأ بكافة طرق الإثبات، كما أن له الحق في الإستعانة بخبير لإثبات الربح الصوري من خلال الميزانية التدليسية [124].

2 – يشترط عدم الحصول على إذن سابق من الجمعية العامة

إن وجود شرط بالنظام الأساسي يعلق رفع الدعوى على إذن سابق من الجمعية العامة يعتبر شرطا باطلا، لمنع المشرع صراحة لمثل هذا الشرط بتعليق رفعها بالحصول على إذن سابق بالجمعية العامة، ويعتبر حق المساهم في رفع دعواه الفردية من الحقوق الأساسية لا يجوز تقيده بشرط في النظام الأساسي[125].

3-ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم

حدد المشرع الجزائري سقوط حق المساهم في رفع دعواه بالتقادم بمرور 3 سنوات من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إذا كان مخفيا، وإذا كان العمل الضار يمثل جناية، تتقادم بمرور عشر سنوات[126].

ثالثا: حق المساهم في إقامة الدعوى باسمه الخاص

تعتبر دعوى الشركة هي دعوى خاصة بحماية مجموع المساهمين الذين تمثلهم الشركة، ولا شأن لها بالضرر الخاص الذي يتأذى منه مساهم واحد أو عدد من المساهمين، يهدف إلى التعويض عن الضرر الذي أصاب مجموع المساهمين، ويتضح أنه يجب أن تترتب المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة إتجاه المساهمين ليستطيع الآخرون ممارسة حقهم بإقامة دعوى الشركة[127]، ومنح المشرع للمساهم الحق في رفع دعوى الشركة باسمه الخاص حتى لا يبقى المساهم ضحية تقاعس الشركة في إقامة الدعوى مجاملة لأعضاء مجلس الإدارة على حساب مصلحة الشركة[128].

---

[124]–عماد محمد آمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 901.

[125] –بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 297.

[126] –المادة 715 مكرر 25 من ق،ت،ج، المرجع السابق.

[127] –بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص 272.

[128]–عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 897.

1. الأساس القانوني للمساهم بإقامة الدعوى باسمه الخاص

اختلف الفقه والقضاء في البداية حول مدى أحقية المساهم في رفع دعوى الشركة باسمه الخاص، فاتجه رأي إلى القول أنه ليس للمساهم الحق في رفع دعوى الشركة قبل أعضاء مجلس الإدارة، لأنها لم توكله في ذلك كما أنه لا تربطه أي علاقة قانونية بأعضاء مجلس الإدارة، وأن هذا الأخير هو الوكيل عن الشركة وليس كل مساهم على حدى[129].

أما الرأي المستقر عليه فقد اعترف للمساهم بحق مباشرة دعوى الشركة باسمه الخاص إذا أغفلت أو تقاعست الشركة عن رفع دعوى المسؤولية عليهم، خاصة وأن رفعها يتم بقرار من الجمعية العامة، إلا أن هذه الأخيرة كثيرا ما تغفل عن ذلك بسبب غياب المساهمين عن الحضور وإهمالهم لحق رفع الدعوى، الذي يمكن أن يكون أثناء حياة الشركة أو في فترة التصفية أو إذا حكم على الشركة بالإفلاس، ويستند على أساس أن الشركة وإن كانت شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص مساهميها، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني إقصاء المساهمين الآخرين إقصاء تاما ينفي كل أثر لوجودهم، بحيث إذا أهملت الشركة الدفاع عن مصلحتها جاز ذلك للمساهم[130].

ونستخلص أنه لقبول دعوى المساهم يجب توفر عدة شروط.

2. شروط ممارسة دعوى المساهم باسمه الخاص

تتعلق الدعوى بالنظام العام، فلا يجوز النص في نظام الشركة على حرمان المساهم منفردا من رفع دعوى الشركة، ولا يجوز المساس بها والتعرض له، وتعتبر السبيل الوحيد لمباشرة الرقابة على مجلس الإدارة، ولقبول رفع الدعوى يجب توفر الشروط التالية:

– أن يكون المدعى مساهما في الشركة فصاحب الحق في رفع الدعوى هو من تكون له صفة المساهم وقت رفع الدعوى.

– أن تتقاعس الشركة عن رفع الدعوى أو يتقاعس ممثلها عن رفعها في حالتي التصفية والإفلاس.

– أن يكون المساهم قد لحقه ضرر نتيجة أخطاء أعضاء مجلس الإدارة.

---

[129]–بن مراح ليدية، بوعظمة غانية، المرجع السابق 42

[130] –مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 321.

– أن يقوم المساهم بإخطار الشركة برغبتيه في رفع الدعوى[131].

3. انقضاء دعوى المساهم باسمه الخاص

تنقضي دعوى الشركة بالتقادم، والذي حدده المشرع بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إذا كان مخفيا، وتتقادم بمرور عشر سنوات إذا كان العمل الضار يمثل جناية[132].

[131]–عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص891.

[132]–أنظر المادة 715 مكرر26 من ق، ت، ج ، المرجع السابق.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية

قصد حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة، لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على بطلان القرارات التعسفية الصادرة عن أغلبية المساهمين أثناء ممارستهم لمهامهم، وخاصة تلك المخالفات التي تمس بحق إعلام المساهم واستدعاءه ومشاركته في الجمعيات العامة **(الفرع الأول)**، وإنما أقر بتوقيع عقوبات جزائية جراء ارتكاب هذه المخالفات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المخالفات التي تمس بحق إعلام المساهم واستدعاء ومشاركته في الجمعيات العامة

لدراسة هذا الفرع تتعرض لمخالفات التي تمس بالحق في إعلام المساهم **(أولا)**، ثم تلك التي تمس بالحق في استدعاءه ومشاركته في الجمعيات العامة **(ثانيا)**.

أولا: المخالفات التي تمس بالحق في إعلام المساهم

يتمثل العنصر المادي لهذه الجريمة في عدم تقديم الوثائق المنصوص عليها في نص المادة 819 من ق.م.ج[133]، والاطلاع عليها ووضعها تحت تصرف المساهم عند طلبها مثل نص القرارات المقيدة في جدول أعمال الجمعية العامة.

أما فيما يخص العنصر المعنوي لهذه الجريمة، يتمثل في القصد أو النية في عدم إعلام المساهم نجد المشرع الجزائري لم يولي اهتماما لعنصر العمد، حيث تقع هذه الجريمة حتى في غياب سوء النية من طرف المخالف، سواء كانت المخالفة عدم تقديم الوثائق عند طلبها، كأن يطلب المساهم تقارير مجلس الإدارة أو حساب الاستغلال العام وكذا حساب النتائج والميزانية، أو عدم وضع هذه الوثائق تحت تصرف المساهم مركز الشركة أو بمقرراتها.

---

[133]–المادة 819، من ق ،ت،ج،ج، المرجع السابق.

[133]–بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 125.

أما المشرع الفرنسي نجده ألغى الجزاءات المالية واستبدلها بأوامر التنفيذ تحت طائلة الإكراه المدني.

ثانيا: عدم استدعاء المساهم ومشاركته في الجمعيات العامة

يعتبر استدعاء المساهم وحضوره في الجمعيات العامة ومشاركته فيها من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها، ويعتبر من قواعد النظام العام حيث لا يجوز المساس بها.

يتم استدعاء المساهم بالدعوة ونشرها من طرف مجلس إدارة الشركة، الذي يدعو الجمعية العامة للانعقاد، أو من طرف مندوب الحسابات في حالة الاستعجال[134]، وذلك دون تحديد نسبة رأسمال الواجب امتلاكه من طرف المساهمين، ولا يجوز النص في القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك كونه من النظام العام[135].

أما المشرع الفرنسي، نجده قد أجاز في المادة 165 من ق ت ف على إمكانية أن ينص القانون الأساسي للشركة على الحد الأدنى من الأسهم لكي يتمكن المساهم من الاشتراك في اجتماع الهيئة العامة والتصويت على أن لا يفوق 10 أسهم[136].

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري كان ينظم في إطار الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم طريقة الدعوى إلى اجتماعات الجمعيات العامة، وطريقة تبليغ المساهمين لحضورها، إلّا أنّه قام بإلغاء هذه الأحكام بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون التجاري الجزائري، لذا يستوجب على المشرع إلغاء الأحكام الجزائية لأن النص الجزائي دون وجود نص يوضح القواعد والإجراءات الواجب إتباعها في استدعاء الجمعيات العامة والمدة المحددة لذلك.

---

[134]-المواد 2/671 و2/665 من ق،ت،ج،ج، المرجع السابق.

[135]-فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 488، وفي نفس الصدد أنظر عماد مجمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 151.

[136]-المرجع نفسه، ص 488.

الفرع الثاني

جزاء المساس بحق التصويت وسير الجمعية العامة.

نتعرض الى دراسة جزاء المساس بحق التصويت **(أولا)**، ثم إلى جزاء المساس بسير الجمعية العامة **(ثانيا)**.

أولا: الجزاء المتعلق بالمساس بحق التصويت في شركة المساهمة

يجسد الحق في التصويت، أسمى معاني الديمقراطية، تماما مثل حق الانتخاب الذي يتمتع به المواطن داخل دولته، ويمارس هذا الحق داخل الجمعيات العامة وهو وسيلة للرقابة على أعمال وقرارات هذه الجمعيات، وهذا تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين.

الأصل أنه لكل مساهم في شركة المساهمة الحق في التصويت، يتناسب مع عدد أسهمه الممثلة لحصته في رأسمال الشركة، مما يسمح له بالمشاركة في القرارات الجماعية للمساهمين، وباعتبار أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي وليس الشخصي، فإنّ المساهمين لا يتمتعون بنفس الحقوق خاصة الحق في التصويت، لأن حقوق كل مساهم مقاس بمقدار مساهمته في تكوين رأسمال الشركة[137].

الأصل أن التصويت يكون علنيا، ولكن من الممكن أن يكون سريا بناءا على طلب أي مساهم، وذلك إذا تعلق الأمر مثلا بمسألة ذات صفة شخصية، كأن يتعلق الأمر برفع دعوى المسؤولية في حق مجلس الإدارة، والعلة من ذلك هو رفع الحرج على المساهمين[138].

---

[137] –Mokhtar HAFS, les droits des actionnaires dans la société par action, revue d'études juridique comparées, vol 08, N 01, p1027.

[138]–علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 135.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 425 من ق.م.ج[139] والمادة 603 من ق.ت.ج[140]، وكذلك المشرع الفرنسي في المادة 174 من قانون 24 جويلية 1966 المتعلق بقانون الشركات وتؤكده المادة 225-122 من القانون التجاري الفرنسي، ولأن الحق في التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم التي لا يجوز المساس بها، فإنّ المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والمصري نص على الجزاء المتعلق بالمساس بهذا الحق. لدارسة هذا الجزء، لابد أن نفرق بين منع المساهم في التصويت (1)، والتصويت دون صفة (2)، والمتاجرة بالتصويت (3).

1. منع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين

تنص المادة 1/814 من ق.ت.ج على: "**يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين الفقرتين فقط:**

- **كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين**[141].

يتضح من خلال نص هذه الفقرة أنه لقيام هذه الجريمة لابد من توفر عنصرين:

- العنصر المادي المتمثل في المنع وهذا المنع يكون بكل الطرق ولم يحدد المشرع طريقة معينة لذلك.

- العنصر المعنوي المتمثل في القصد، أي النية في عدم اشتراك المساهم في مجلس المساهمين.

2. التصويت بدون صفة

حماية لحق التصويت وضمانا له، نص المشرع الجزائري في نص المادة 2/814 على أنه: "**يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج**

---

(139)-تنص المادة 425 من ق، م،ج على: "**إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في راس المال**".

(140)-تنص المادة 603 من ق،ت،ج،ج على: "**لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتبها**".

(141)-المادة 1/814 من ق، ت ،ج ،ج، المرجع السابق.

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل هذا يتقدم زورا للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص اخر كمالك للأسهم".

تقوم هذه المخالفة على عنصرين:

– العنصر المادي والمتمثل في التقدم زورا أمام الجمعية العامة مباشرة أو بواسطة شخص أخر أو التظاهر بصفة المساهم كالوكيل الذي يدعي ملكية أسهم حصته.

– العنصر المعنوي ويتمثل في سوء نية المشارك في الجمعية العامة، وذلك بعلمه أنه ليس بمالك الأسهم[142].

3. المتاجرة بالتصويت

تنص المادة 3/814 من ق.ت.ج على: "**يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا للاستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه، وكذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو عدوا بهذه المزايا**"[143]، وتقوم جريمة المتاجرة بالتصويت بتوفر عدة عناصر[144]:

– وجود اتفاق حقيقي بين المساهم الذي له حق التصويت، وبين الغير، ويمكن أن يكون الغير أحد المساهمين ولا يشترط أن يكون من أصحاب السلطة في اتخاذ القرارات أو المسيرين والاتفاق قد يكون مكتوبا أو شفهيا.

– التزام المساهم بالتصويت على نحو معين أو الامتناع عن التصويت، والتجريم يكون بالالتزام حتى في حالة عدم وجود أضرار جراء هذا الالتزام فالجريمة قائمة، لان قصد المشرع هو حماية حق التصويت بحد ذاته.

---

[142]–شيخي أمينة، حق المساهم في التصويت ونجاعة تسيير شركات المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص113.

[143]–المادة 3/814 من ق،ت،ج، المرجع السابق.

[144]–شيخي أمينة، المرجع السابق، ص114.

– الغرض من الاتفاق هو الحصول على منفعة أو مزايا، ولم يحدد في نص المادة نوع المزايا حيث قد تكون مالية أو مجرد منصب مالي أو زيادة في الأجر.

– من خلال استقراء العقوبات المالية المقررة في نص المادة 814 من ق.ت.ج، نجدها غير مهمة وليست رادعة، باعتبار ضخامة المشاريع التي تقوم بها شركات المساهمة فإنّ المساهمين فيها لا تؤثر عليهم هذه الغرامات مقارنة بالأسهم التي يملكونها.

ثانيا: الجزاء المتعلق بسير الجمعيات العامة

عند سير أو انعقاد الجمعيات العامة، أوجد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات اللازمة، والتي يجب احترامها من طرف مسيري هذه الجمعيات والقائمين عليها وتحت طائلة العقوبات التي نصت عليها المادة 820 من ق.ت.ج[145] كما يلي: "**يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى50.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية المتضمنة:**

– أسماء وألقاب وموطن كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها، وكذلك عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

– أسماء وألقاب وموطن كل وكيل وعدد أسهم موكليه وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

– أسماء وألقاب وموطن كل مساهم ممثل وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإشارات الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل.

– الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعية مساهمين بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب ويحفظ بمركز الشركة في ملف خاص ويثبت فيه تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الاستدعاء جدول الأعمال وتشكيل المكتب وعدد المساهمين المشاركين في التصويت ومقدار النصاب القانوني

[145] –المادة 820 من ق،ت،ج،ج، المرجع السابق.

والمستندات والتقارير المقدمة للجمعية مع ملص المناقشات ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت".

يتضح كذلك من خلال نص هذه المادة عدم أهمية الغرامات وعدم تأثيرها على رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها نظرا لأهمية الأسهم التي يملكونها في هذه الشركة.

خلاصة الفصل الثاني

لقد كرس المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، القواعد التي من شأنها حماية مصلحة أقلية المساهمين في شركة المساهمة من قرارات الأغلبية التعسفية، وذلك بوضع عدة آليات من بينها الحماية التضامنية، وذلك بلجوء الأقلية أمام القضاء من أجل إبطال القرارات التعسفية الصادرة عن الأغلبية والمطالبة بالتعويض في حالة وجود الإضرار.

منح كذلك ضمانات أخرى من أجل الرقابة على أعمال القائمين بالإدارة، وذلك عن طريق التعيينات القضائية، سواء بنص تشريعي، كطلب تعيين خبير أو محافظ الحسابات أو الوكيل القضائي، أو دون نص تشريعي كالمسير المؤقت، كوسيلة رقابة على أعمال القائمين بالإدارة في شركة المساهمة، مع إبقاء السلطة التقديرية للقاضي في قبول أو رفض طلب التعين من طرف أقلية المساهمين.

يمكن النظر إلى الرقابة القضائية على أنها الرقابة المتاحة للمساهمين الأقلية على الأعمال القائمين بالإدارة، إلا أنها لا تتحرك تلقائيا، أي أن القضاء لا يمارس هذه الرقابة مباشرة بل بناءا على طلب المساهمين.

على ضوء ما سبق، فقد كرس المشرع الجزائري الحماية القضائية للمساهمين، وذلك كمرحلة أخيرة لحماية حقوقهم، ولزيادة ضمانات للمساهمين نجد أن المشرع منح لهم حق رفع دعاوي، كدعوى الشركة على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة، أو دعوى الشركة المرفوعة من المساهم وكذا الدعوى الفردية التي تكون باسمه وخاصة به.

خاتمة

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا الدراسة، أن نبيّن أهم الوسائل والآليات التي من شأنها ضمان الحماية اللازمة للمساهم داخل شركة المساهمة، حيث نجد أن معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري قد سعت لتكريس هذه القواعد التي تعمل على توفير الحماية لهم؛ وذلك من خلال منحهم مجموعة من الحقوق بمجرد امتلاكهم أسهما داخل الشركة.

إن انقسام المساهمين في شركة المساهمة إلى فئتين، الأغلبية والأقلية أدى إلى تضارب المصالح بينهما، مما ينعكس سلبا على مصلحة الشركة، كما أن إعطاء المشرع لفئة الأغلبية السلطة في اتخاذ القرارات داخل الشركة يؤدي بها في بعض الأحيان إلى الإساءة في استعمال هذه السلطة الممنوحة لها، وذلك بهدف تحقيق مصالحها الشخصية على حساب مصلحة أقلية المساهمين والشركة.

قد تكون القرارات الصادرة عن أغلبية المساهمين مستوفية لجميع الشروط الشكلية والموضوعية، غير أن الهدف منها هو الإضرار بمصالح الأقلية، مما يعتبر تعسفا في حقهم ويأخذ هذا التعسف عدة صور كالتماطل في توزيع الأرباح أو حرمانهم منها، وبالتالي إجبارهم على التنازل عن أسهمهم بثمن زهيد، أو كإصدار قرار حل الشركة جراء نشوب خلاف بين المساهمين الأقلية والأغلبية فإنّ هذه الأخيرة يمكن أن تتعسف في هذا القرار حيث يكون أساس هذا التعسف هو الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين في الشركة والاعتداء على المصلحة الجماعية فيها.

وكجزاء لتعسف الأغلبية نجد أن لمساهمي الأقلية الحق في طلب إبطال القرارات التعسفية الصادرة من طرف الأغلبية، مما يستوجب التعويض في حالة حدوث الضرر.

كما نستنتج أنّ هناك اختلاف بين التشريعات حول مدى جواز تدخل القاضي في حياة الشركة، حيث انقسمت بين مؤيدة للنظرية التقليدية التي ترى عدم جواز تدخل القاضي في الشركة استنادا لفكرة أن الشركة عقد، وبالتالي العقد شريعة بين المتعاقدين، وبين مؤيدة للنظرية الحديثة التي تعتبر أن الشركة نظام حيث تجيز تدخل القضاء في الشركة.

إلى جانب ذلك هناك آليات أخرى لحماية حقوق الأقلية، والمتمثلة في التعيينات القضائية، سواء بنص تشريعي كالوكيل القضائي والخبير في التسيير ومحافظ الحسابات، أو بدون نص تشريعي كالمسير المؤقت بهدف فرض الرقابة على القائمين بالإدارة.

لقد لاقت كلتا النظريتين انتقادات، والرأي المستقر عليه هو جواز تدخل القاضي في حياة الشركة لأن هذا التدخل لا يعتبر مساسا بحرية الشركاء،و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث اعتبر الشركة عقد أو اتفاق بين الشركاء في نص المادة416 من ق م ج، ومن جهة أخرى تدخل لوضع قواعد وإجراءات لتأسيس هذه الشركة، كتحديده لمبلغ رأس مال شركات الأموال، والحد الأدنى من الشركاء، وحقهم في اللجوء للقضاء في حالة التنازع بينهم ،إلا أن هذا لا يعتبر مساسا بمبدأ حرية الإرادة بقدر ما يحفظ حقوق الشركاء وحقوق الغير المتعاملين مع هذه الشركات.

وتعتبر الحماية القضائية تكريسا لحماية الأقلية من تعسف الأغلبية، حيث منح لهم المشرع الحق في اللجوء أمام القضاء لرفع دعوى البطلان ضد القرارات التعسفية، وإلى جانبها الحق في المطالبة بالتعويض لجبر الأضرار اللاحقة بهم وذلك باستخدام مساهمي الأقلية الحق في مقاضاة الأعضاء القائمين بالإدارة بدعوى الشركة أو الدعوى الفردية.

إضافة الى الحق الممنوح لأقلية المساهمين والمتمثل في الحق في طلب إبطال القرارات التعسفية ودعوى التعويض عن الضرر الناتج عنها، نجد أن المشرع الجزائري أقر بعقوبات جزائية في حالة المساس بحقوقهم الأساسية، خاصة ما يتعلق بحقهم في الإعلام واستدعائهم لحضورهم الجمعيات العامة والمشاركة والتصويت فيها، ويشمل الجزاء الجزائي الغرامات المالية والحبس، أما المشرع الفرنسي فقد ألغى الجزاءات المالية واستبدلها بأوامر التنفيذ تحت طائلة الإكراه المدني.

كما نجد أن المشرع الجزائري نص على حقوق المساهمين في شركة المساهمة بصفة عامة، فحبذا لو خص فئة الأقلية بنصوص تضمن لهم أكبر حماية مع تحديد مفهوم دقيق للتعسف ونطاقه وذلك بهدف التضييق من دائرته.

كما أن الغرامات المالية كجزاء جزائي في حق أغلبية المساهمين نتيجة مساسهم بالحقوق الأساسية لأقلية المساهمين، تعتبر جدٌ رمزية مقارنة بحجم شركات المساهمة وضخامة الأسهم التي تملكها هذه الأغلبية.

يعتبر تعسف الاغلبية وخروجها عن الاستعمال السوي للسلطة في اتخاذ القرارات التي منحها لها القانون واستعمالها من أجل مصالحها الشخصية خطر كبير على شركة المساهمة، وهو ما يؤدي إلى كثرة النزاعات بين أصحاب المصالح في الشركة، مما أبرز الحاجة لتأمين ما يسمى حماية الأقلية من تعسف الأغلبية.

كما أن الأليات القضائية الموضوعة لحماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، قد لا تكون كافية لضمان هذه الحماية، نظرا لطبيعة هذه الشركة التي تعتبر أضخم من حيث رؤوس الأموال، وكذا العدد الهائل للمساهمين فيها، وهذا ما يبين عدة مشاكل قد يعجز القانون عن حمايتها.

حيث كان من الضروري تدخل القضاء لتدارك النقائص ومنح المساهمين حماية أكبر، وذلك من خلال القيام بتعيينات قضائية مؤقتة، منها ما هو بنص تشريعي ومنها ما هو قضائية خالصة.

نستنتج من خلال دراستنا عدة نتائج أهمها:

– إنقسام المساهمين في شركة المساهمة إلى مساهمين أغلبية منحها المشرع السلطة في اتخاذ القرارات داخل الجمعية العامة، وفئة المساهمين الأقلية تفرض عليها قرارات الأغلبية.

– إن الآليات القضائية المكرسة لحماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، قد لا تكون كافية لمنحه ذلك، نظرا لطبيعة هذه الشركة التي تضم عدد هائل للمساهمين منها، وهذا ما قد يسبب عدة مشاكل قد يعجز القانون عن حمايتها.

– منح المشرع للأغلبية السلطة في اتخاذ القرارات مما يجعلها تخرج عن الاستعمال السوي للسلطة.

بالتالي على المشرع الجزائري تدارك نقص نصوصه القانونية ومراجعتها، وإجراء مجموعة من التعديلات، بحيث يعمل على تسهيل ممارسة فئة الأقلية من المساهمين لحقوقهم لا سيما داخل الجمعية العامة حيث يجب عليه:

– أن يكرس نصوصا قانونية خاصة بفئة أقلية المساهمين في شركة المساهمة، ويضمن لها حماية قضائية خاصة بها للحد من تعسف الأغلبية.

– سد الفراغ القانوني في تحديد مفهوم شامل للأقلية، ووضع تعريف محدد للتعسف من أجل تسهيل عمل القضاء.

– تشديد العقوبات المقررة للأغلبية في حالة الإعتداء على حقوق فئة الأقلية، وذلك بهدف الردع الكافي لها، وتكون هذه العقوبات بحجم وضخامة شركة المساهمة.

– تمكين أقلية المساهمين من تنظيم أنفسهم في شكل جمعيات للدفاع على حقوقهم، وحماية مصالحهم.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999.

2. أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2006.

3. باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية (شرح القانون التجاري)، دار الميسرة، الأردن، 2012.

4. بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

5. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، ج 2، دار العلوم للنشر والتوزيع، سطيف، 2014.

6. دحو مختار، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.

7. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط 3، القاهرة، 1993.

8. صلاح الدين الدباغ، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2007.

9. عبد الحكم فوده، شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.

10. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

11. علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

12. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

13. عمور عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

14. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

15. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1969.

16. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

17. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات الأشخاص –شركات الأموال –أنواع خاصة من الشركات)، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009.

18. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بن مختار إبراهيم، سلطة المال في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017.

2. بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. حمد عايد الظفيري، حماية حقوق الأقلية في الشركات المساهمة العامة، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة مؤتة، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2016.

2. شيخي أمينة، حق المساهم في التصويت ونجاعة تسيير شركات المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

3. مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة في القانون المقارن)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

ب.2. مذكرات الماستر

1. إسلام حسناوي، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

2. بن مراح ليدية، بوعظمة غانية، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3. بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

4. زعطيط خديجة، حق التصويت في الجمعية العامة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

5. زيرق ياسين، نجادي إسماعيل، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص: قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2021.

6. عبادي نسيمة، عبيد فريدة، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

7. فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

III. المقالات والمحاضرات

أ. المقالات

1. بن ويراد أسماء' "التعيينات القضائية كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة"، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد الثاني، العدد 12، ألمانيا,2018، ص ص 89-90.

2. علي طلال هادي، " الحماية القانونية لأقلية المساهمين من مخاطر الاستحواذ "، مجلة العلوم القانونية، مجلد 32، العدد الثاني، كلية القانون، بغداد، 2018، ص ص 391-424.

3. علي فوزي إبراهيم، "حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 15، جامعة بغداد، جوان 2016، ص ص 714-733.

4. غالب عبد حسين جبوري، رمزي احمد ماطي، " الالتزامات الادارية للمساهمين"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد54، 2013، ص ص 915-974.

ب. المحاضرات

1. خواثرة سامية، مطبوعات شركات الأموال في التشريع الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوڤرة ،بومرداس، 2020.

2. نادية هلالة، شركات الأموال، مطبوعة مقياس الشركات التجارية، السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021.

IV. النصوص القانونية

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري (ج ر عدد 78 لسنة 1975) معدل ومتمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 جانفي سنة 1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ قي ماي سنة 1988 – والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فيفري سنة 1989 والقانون رقم 05-10المؤرخ في 20 جوان سنة 2015 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007.

2. أمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج رج ج عدد 101 لسنة 1975 معدل ومتمم ب القانون رقم 93-08 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987، المتضمن قانون المالية لسنة، والمرسوم – التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1993، والأمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 جويلية سنة 1996، والأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005-قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015. (الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2015) – القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022.ج ر عدد 32 لسنة 2022.

3. أمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ج ج، عدد 42.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. France GUIRAMAND, Alain HERAUD, droit des sociétés, 13eme Ed, DUNOD, Paris, 2006.

2. Marie Helene RENAUT, Histoire du droit des affaires, ELLIPSES, Paris, 2006.

3. Philippe MERLE, droit commercial (sociétés commerciales) , 1ereéd, DALLOZ, Paris, 2005.

4. Véronique MAGNIER, droit des sociétés, 3eme, éd, DALLOZ, Paris, 2007.

II. Thèses de doctorat

1. Viviane Yolande MAGNE FOSS, l'intervention du juge dans le fonctionnement des sociétés commerciales en droit de l'OHADA, thèse de doctorat, Présentée en vue de l'obtention du grade docteur en droit, université Cote d'Azur, France, 2020.

III.Articles

1. Leila BEN SEDRINE KETTANI, " Protection des actionnaires minoritaires dans la société anonyme en droits marocain", revue internationale de recherche en économie, gestion et en droit, volume 01, N 01, 2019, pp 01.18.

2. Mokhtar HAFS, "Les droits des actionnaires dans la société par action", revue d'études juridique comparées, volume 08, N01, 2022, pp 1021.1035.

3. Yamina IGHILAHRIZ, "La protection des actionnaires minoritaires dans les sociétés commerciales, "revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques", volume52, N03, Décembre 2015.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة **1**

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتعسف أغلبية المساهمين في شركة المساهمة

المبحث الأول: مفهوم المساهمين في شركة المساهمة 7

المطلب الأول: مقصود بأقلية المساهمين في شركة المساهمة 7

الفرع الأول: تعريف أقلية المساهمين في شركة المساهمة 7

أولا: المعيار الحسابي 8

ثانيا: المعيار الموضوعي 8

الفرع الثاني: خصائص أقلية المساهمين في شركة المساهمة 9

أولا: الأقلية المساهمة فئة واقعية 9

ثانيا: الأقلية المساهمة مجموعة قانونية 9

الفرع الثالث: أهمية أقلية المساهمين في شركة المساهمة 10

أولا: تحقيق مصلحة الشركة 10

ثانيا: تحقيق الرقابة والتوازن 11

الفرع الرابع: التمييز بين المساهمين الأقلية والمساهمين السلبيين في شركة المساهمة..... 11

المطلب الثاني: المقصود بأغلبية المساهمين في شركة المساهمة 12

الفرع الأول: تعريف أغلبية المساهمين في شركة المساهمة 12

الفرع الثاني: أساس سلطة الأغلبية في شركة المساهمة 13

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على قانون الأغلبية في شركة المساهمة 14

أولا: زيادة رأس مال الشركة يضم الأرباح أو الاحتياطي 15

ثانيا: الرفع من التزامات المساهمين 15

ثالثا: القرارات المحظورة قانونا 16

المبحث الثاني: التعسف في شركة المساهمة 17
المطلب الأول: مفهوم التعسف في شركة المساهمة 17
الفرع الأول: تعريف التعسف في شركة المساهمة 17
الفرع الثاني: عناصر التعسف في شركة المساهمة..... 19
أولا: العنصر المادي (الضرر) 19
ثانيا: العنصر المعنوي 20
الفرع الثالث: إثبات تعسف الأغلبية في شركة المساهمة..... 21
المطلب الثاني: صور و جزاء تعسف الأغلبية في شركة المساهمة 22
الفرع الأول: صور تعسف الأغلبية في شركة المساهمة 23
أولا: تعسف الأغلبية عند إندماج بين الشركات..... 23
ثانيا: تعسف الأغلبية عند تداول الأسهم الخاصة للأغلبية على حساب الأقلية..... 23
ثالثا: التعسف عند إضافة الأرباح إلى الاحتياطي..... 24
رابعا: تعسف الأغلبية عند زيادة رأس مال الشركة..... 25
خامسا: تعسف الأغلبية عند إصدار قرار حل الشركة 26
الفرع الثاني: جزاء تعسف الأغلبية في شركة المساهمة..... 26
أولا: إبطال القرارات المشوبة بالتعسف..... 26
ثانيا: التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرار التعسفي 27
ثالثا: حل الشركة..... 27
رابعا: انسحاب الأقلية 28
خلاصة الفصل الأول 31

الفصل الثاني

الحماية القضائية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة

المبحث الأول: تدخل القضاء لحماية الأقلية في شركة المساهمة 33
المطلب الأول: أساس التدخل القضائية في حياة الشركة 33
الفرع الأول: النظرية التقليدية (الشركة عقد). 34
الفرع الثاني: النظرية المعاصرة (الشركة نظام)..... 35
المطلب الثاني: التعيينات القضائية المستندة على نص تشريعي 36
الفرع الأول: التعيينات القضائية المستندة على نص تشريعي 37
أولا: تعيين خبير التسيير 37
ثانيا: تعيين محافظ الحسابات..... 39
ثالثا: الوكيل القضائي 40
الفرع الثاني: التعيينات القضائية دون نص تشريعي 42
أولا: حالة غياب أو عجز تخلف أجهزة الشركة الإدارية..... 42
ثانيا: حالة حدوث تعسفات ومساس بمصلحة الشركة..... 43
المبحث الثاني: الدعاوي الناشئة عن تعسف الأغلبية..... 44
المطلب الأول: المسؤولية المدنية 44
الفرع الأول: دعوي بطلان مداولات الجمعية العامة 45
أولا: عدم إعلام المساهم بانعقاد الجمعية العامة في شركة المساهمة 45
ثانيا: عدم استدعاء المساهم ومشاركته في الجمعية العامة..... 46
ثالثا: مخالفة مبدأ المساواة في التصويت 47
الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الضرر 49
أولا: دعوى الشركة 49
ثانيا: دعوى الفردية..... 50
أولا: شروط ممارسة دعوى الفردية 52
ثالثا: حق المساهم في إقامة الدعوى باسمه الخاص..... 52

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية 55
الفرع الأول: المخالفات التي تمس بحق إعلام المساهم واستدعاء ومشاركته في الجمعيات العامة 55
أولا: المخالفات التي تمس بالحق في إعلام المساهم 55
ثانيا: عدم استدعاء المساهم ومشاركته في الجمعيات العامة 56
الفرع الثاني: جزاء المساس بحق التصويت وسير الجمعية العامة. 57
أولا: الجزاء المتعلق بالمساس بحق التصويت في شركة المساهمة..... 57
ثانيا: الجزاء المتعلق بسير الجمعيات العامة 60
خلاصة الفصل الثاني 62
خاتمة 63
قائمة المراجع..... 68
الفهرس 75

دور القضاء في حماية أقلية الشركاء من تعسف الأغلبية في منازعات شركة المساهمة

ملخص

تضم شركة المساهمة فئتين من المساهمين، فئة الأغلبية خول لها القانون السلطة في اتخاذ القرارات داخل الجمعية العامة، وفئة ضعيفة تفرض عليه قرارات الأغلبية والتي تعرف بالمساهمين الأقلية.

تكون هذه القرارات تعسفية في حقها، مما استوجب على المشرع تكريس نصوص قانونية، لتفعيل دور القضاء في حماية الأقلية من تعسف الأغلبية عند استعمال سلطتها لخدمة مصالحها الشخصية.

الكلمات المفتاحية: أغلبية، أقلية، التعسف، شركة المساهمة، الحماية، القضاء.

Résumé

La société par action se divise en deux catégories d'actionnaires, la catégorie de la majorité habilitée par la loi a prendre des décisions au sein de l'assemblée générale, et une autre catégorie faible qui a été imposée par ces décisions est connue sous le nom d'actionnaires minoritaires.

Ces décisions sont arbitraires contre la minorité, ce qui oblige le législateur a consacrer des dispositions légales pour activer le rôle de pouvoir judiciare dans la protection de la minorité conter les abus de la majorité lorsqu' elle utilise son pouvoir pour servir ses intérêts personnels.

Les mots clés : Majorité, Minorité, Abus, Société Par Action, Protection, Justice.

Abstract

A shareholding copany is divised into tow category, the category of the majority that is empowered by law to tak decisions withim the general assembly and a nother weak group that inposes these decisions are arbitrary against the minority, which requires the legislator to devote legal provisions ti active the role of the judiciary in protecting the minority from the abus if the maoirity when using its piwer tiserve its personal interests.

Key words: Majorty, Minority, Abuse, Joint Stak Compeny, Protection, Justice.